منیة المصلی در فقه حنفی

عربی

سدید الدین کاشغری

عزیز الدین حافظ مخدومانه

سنه ١١٣٢

نسخ

صو ١٠٨

منیة المصلّی و غنیة المبتدی در فقه حنفیه

تالیف

مولانا سدید الدین کاشغری

در کشف الظنون راجع باینکتاب شرحی وارد که خلاصه اش اینست: (منیة المصلی و غنیة المبتدی وهو کتاب معروف متداول بین الحنفیه) وچندین شرح که بر آن نوشته شده نام برده است منجمله شرح ابن امیر حاج که درباره آن نوشته: (شرحا بسیطا لم یتعرض لذکر المؤلف و سکتا سکوتا غیر مرضی) و گویا حاجی خلیفه خود نیز اصل کتاب را ندیده و در دسترس نداشته چون رسم وی بر آن بوده که در معرفی هر کتاب سطری از دیباچه و آخر از آن نقل مینموده و در این مورد بجز نام کتاب و مولف و چهار شرحی که بر آن نوشته شده چیزی نگاشته است

کاتب نسخه عزیز الله بن حافظ موم مخدومانه

تاریخ تحریر را بطرز بدیع و جالب و بیا بقه آورده باینطور: (یازده صد و سی و دو از هجرت گذشته)

نسخه حاضر ١٠٨ ورق یا ٢١٦ صفحه ٣٢٤٠ سطر کتابت دارد

کتاب بشهادت کاغذ و خط باید در همان نواحی بلخ و کاشغر نوشته شده باشد

نکته در خور توجه اینستکه پاره ئی لغات عربی را در زیر همان کلمه ترجمه کرده که بسیار مفید و ممتع است

منية المصلي و
غنية المبتدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على رسوله محمد واله اجمعين اعلموا
وفقكم الله تعالى واياي ان انواع
العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
مسائل الصلوة لانها كثيرة الوقوع فلما
رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها
مائلة التقطت ما كثر وقوعها ومالا
بد لطالب العلم منه من مصنفات
المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة والقنية
وفتاوي قاضيخان وجامعه وسميته
منية المصلي وغنية المبتدي واسال الله
تعالى

تعالى ان يجعل ما اعتقدته خالصا لوجهه
الكريم كفر الذنوبي بفضله العميم
وان يغفر لي ولوالدي وللاستادي والله
الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد

كتاب الصلوة اعلم بان الصلوة فريضة
ثابتة بالكتب والسنة واجماع الامة
اما الكتب فقوله تعالى حافظوا على الصلوة
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
اي صلوا لله قائمين وقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا اما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

بني الاسلام على خمس شهادت
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لكل شيء علم وعلم الايمان
الصلوة وقوله عليه الصلوة والسلام خمس
صلوات افترض هن الله تعالى على العباد
فمن احسن وضوء هن وصليهن لوقتهن
واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كانت له على الله عهد ان شاء غفر له وان
شاء عذبه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الفرق بين المسلم والكافر الصلوة اي

ترك

ترك الصلوة متعمدا يفضي الى الكفر اما
اجماع الامة فلان الامة قد اجتمعت من
لدن عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير
نكير منكر ولا راد ولا منازعة منازع وهو
من اقوى الحجج بعد النص والخبر فكان ذلك
اجماع المسلمين حجة بقوله عليه السلام
لا يجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم
بان للصلوة شرايط قبلها وفرايض واركان
وواجبات وسنن واداب وكراهية
ومناهي فيها اما الشرط قبلها فستة
الطهارة من الحدث والجنابة والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث والجنابة فالاغتسال

والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند
عدمهما التيمم ولكل واحد منهما فرايض
وسنن واداب ومناهي واما فرايض
الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى في كتابه
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين والمرفقان والكعبان تدخلان
في فرض الغسل وكذا ما بين العذارين
والاذنين يجب غسله والمفروض في
مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع
الراس لما روي المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا
ومسح على الناصية وخفيه واما سنة

الوضوء

الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمس يديه في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده من
جسده وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء والسواك و
المضمضة والاستنشاق بمائين جديدين
وايصال الماء الى ما تحت الشاربين
والحاجبين ومسح ما استرسل من
اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس
في مسح بماء جديد واحد وكيفية الا
ستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه

واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع
علي مقدم الراس من كل جانب ثلث
اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه و
ويجافي بطن كفيه ويمدهما الي قفاه
ويرسل الاصابع ثم يضع كفيه علي جا
نبي الراس ويمسحهما بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن سبابتيه ويمسح رقبته
بظهور الاصابع الثلاثة كذا ذكره
في المحيط ويمسح الرقبة بماء جديد
قال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع
قال عليه الصلوة والسلام خللوا اصا
بعكم قبل ان تتخللها نار جهنم و
تكرار الغسل الي ثلث مرات والنية و
الترتيب وكذلك والموالاة واما الادب
فهو ان

فهو ان يتاهب للصلوة قبل دخول الوقت
وان يجلس للاستنجاء الي يمين القبلة او
يسارها متفرجا الا ان يكون صائما وان
يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة
من مخرجها فغسله مستحب واما اذا جاوزت
من مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله
سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله
واجب واذا زادت علي قدر الدرهم فغسله
فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه
عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار
يمسحها حتي ينقيه وان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان
يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه
بيده اليسري وان يستر عورته حين
فرغ وان يتولي امر الوضوء بنفسه

ولا يامر غيره لقوله عليه الصلوة والسلام
انا لا استعين على طاعة الله تعالى بغير
ضرورة وان يجلس مستقبل القبلة عند
غسل سائر الاعضاء في وضوء وان لا يتكلم
بكلام الدنيا فقط وان يشهد عند غسل
كل عضو ويدعوا بما جاء في الآثار و
ان يمضمض بيده اليمنى ويستنشق
ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ
لكل واحد منهما ماء جديدًا وان يستاق
بالمسواك ان كان معه مسواك والا فبالا
صبع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة
كيفيتها قال بعضهم هي الغرغرة وقال صدر
الشهيد رحمة الله تعالى يكثر الماء حتى يملاء
الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد
الى

الى منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذ
نيه عند المسح وان يخلل اصابع رجليه
بخنصر اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان
واسعًا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله تعالى لا بد من تحريك
الخاتم او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا
يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار
كما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه سئل هل في الوضوء اسراف ام لا فقال
عليه السلام نعم ولو كنت على شط نهر
جار ولا يقتر في الماء وان يملا اناه مرةً
ثانيةً وان يقول عند اتمامه او في خلاله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني ان ذكرك كثيرا واسبحك بكرةً
شب

واصيلا واجعلني من الذين لاخوف عليهم
ولاهم يحزنون وان يقول بعد فراغه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لاشريك لك واستغفرك
وتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظر الي السماء وان يقراء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا
غفر الله له ذنوب خمسين سنة وان يشرب
فضل وضوءه قايما ويقول اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الاهوال والامراض والاوجاع ويكره
الشرب قايما الا هذا او يشرب ماء زمزم و
شرب ماء سقاية وفي تحفة النصائح ماء
السبيل السوق وان يصلي تحية الوضوء الا
في وقت المكروه وان يتوضا علي الوضوء و

وما المناهي

واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت
الاستنجاء بالماء وان لا يكشف عورته عند
احد والاستنجاء افضل بالماء ان امكنه من
غير كشف العورة وان لم يمكنه يكتفي
الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته
اذا تكون النجاسة اكثر من قدر الدرهم
اما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم
فلابد من كشف العورة وقت الاستنجاء بالماء
في ملاء و اما الاستنجاء فهو علي نوعين لغوى
وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجو في
بعض اقوال الناس اراد به قلع النجاسة
واما الشرعي فهو ازالة النجاسة عن
عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر
او بالمدر وان لا يتنخم وان لا يمتخط في الماء
وان لا يستنجي بيده اليمين ولا بالطعام ولا بالعظم و

ولا بروث ولا بخذف ولا باجر ولا بعلف الدواب
ولا بفحم ولا بحق الغير لا يتعدي في الزيادة
والنقصان في المراة الثلاث والمواضع وان لا
يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
وان لا ينفخ في الماء وان لا يغمض فاه ولا عينه
تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على
جفنتيه لمعة لا يجوز وضوءه هذه الطهارة
الصغري واما طهارة الكبري وهي الاغتسال و
سببه خروج المني بدفق وشهوة يجب
الغسل بالاجماع واما انفصاله عن موضعه
بشهوة فمختلف فيه حتي ان المحتلم لو اخذ
ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب
الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمهم الله
وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل
والمرأة

والمرءة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به والا فلا
اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم
ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب
الغسل عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهم الله
تعالى وجب انزل او لا الغلام المراهق اذا
وطي امراءة لا يجب عليه الغسل ولكن يو
مر به تخليقا واعتادا ويجب على المراءة
الموطوءة ولو وطي البالغ صغيرة فالجواب
على عكسه وكذا الحيض والنفاس ومن
استيقظ عن نومه فوجد على فراشه او فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام فان تيقن انه
مني او مذي او شك فيه فعليه الغسل
اما اذا لم يتذكر الاحتلام فان تيقن

اوشك فكذالك وان تيقن انه مذي فلا
غسل عليه وان استيقظ فوجد في احليله
بللاً ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل احتياطا
وبه يفتي بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
هذا اذا نام قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
وتيقن انه مني فعليه الغسل مذكورا في
الذخيرة قال شمس الائمة الحلوائي هذا
مسايل يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه وكذا المراءة نقل من جامع الفتاوي
وقال محمد رحمة الله تعالى عليه يجب عليها الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
وقبل ان ينام وقبل ان يمشي ثم خرج بقية
المني

المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف
رحمهما الله تعالى عليه ولو اغتسلت ثم خرج
منها بقية مني الزوج فلا غسل عليها
بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
منيا على فراشه فعليه الغسل وان وجد
مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه
واذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا
منيا على الفراش وكل احد منهما ينكر
الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى
الرجل وان كان مدورا فعلى المراءة و
قال بعضهم ينظر في الغليظة والرقة
اما الاول فللاول واما الثاني فللثاني
وقال بعضهم ينظر ان كان المني اصفر

فمن المراءة وانكا ابيض فمن الرجل اما
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء
تحت منابت الشعر وان يكشف بالاجماع
وكذا ايصال الماء الي اثناء اللحية والمراة
في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل
من ذوائبها فغسله موضوع في الغسل
ان بلغ الماء في اصول شعرها يجزي
بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقها
وذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره
كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب
ايصال الماء الي اثناء الشعر ام لا عن ابي
حنيفة رحمة الله تعالى روايتان في رواية
واجب وفي رواية لا يجب وذكر الصدر
الشهيد رحمة الله تعالى وجب ايصال الماء

الي اثناء

الي اثناء الشعر امراءة اغتسلت هل يتكلف
في ايصال الماء في ثقب القرط قال يتكلف
كما في تحريك الخاتم امراءة اغتسلت
وقد بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في اظفارها
جاز يستوى فيه المدني والقروي وقال
بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
والاقلف اذا اغسل ولم يدخل الماء
في داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله
وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وان
خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل
ان اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال
بعضهم يجوز وانكان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز وذكر في المحيط وقال بعضهم انكان

صلبا ممضوغا قليلا او كثيرا متاكد الايجوز
كذا فى الذخيرة وذكر فى المحيط اذا كان
على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جفت فاغتسل او توضا ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز كذا ذكره في الذخيرة
وفي مسئلة الحناء والدرن والطين يجزي
وضوءهم للضرورة وعليه الفتوي واذا
كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم
انكان لايضره ايصال الماء لايجوز وانكان
يضره يجوز كذا ذكره فى المحيط وكذا
ايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم
يكن عليه النجاسة وكذا تخليل الاصابع
مضمومة فى الاغتسال والوضوء فرض
انكانت الاصابع مضمومة غير مفتوحة
وانكانت

وانكانت مفتوحة فهو سنة وكذا القاء
البشرة وبل الشعر فرض بقوله عليه السلام وسلم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله عليه
الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة وفي
رواية نجاسة ولو بقي شيئ من بدنه
لم يصب الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا
بلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسيا وصلى
ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى واما سنة
الغسل فهو ان يقدم الوضوء على الغسل الا
غسل الرجلين ان لم يكن على حجر او على خشب
او غير ذلك وان يزيل النجاسة عن بدنه
انكانت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء
على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحي عن
ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون

على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل وان يدلك الاعضاء في المرة
الاولى كيلا يبقى اللمعة وان يغسل في موضع
لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط
ويستحب ان يمسح اعضاءه بمنديل بعد
الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان
يصلي تحية وضوء اما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا
غمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير
للتبرد او قام في المطر الشديد ويمضمض ويستنشق
يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة الغسل من الحيض والنفاس
والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج
المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام

اذا خرج

اذا خرج المني او المذي واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم العرفة
وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة قبل الغسل و
قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي رحمة الله عليه في شرحه وذكر في
المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
فالصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز
للجنب ولا للحائض ولا للنفساء قراءة القرآن
يعني آية تامة وان قرأ ما دون الآية
او قراءة فاتحة الكتاب على قصد الدعاء او
الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء
يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر المذهب

عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وعن محمد رحمة الله
تعالى يكره ولا يكره للجنب التهجي بالقران
والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز
للحائض ولا النفاس والجنب والمحدث
كتابة القران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الي قاضيخان لا باس للجنب
ان يكتب القران والصحيفة على الارض
عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وعند ابي يوسف
رحمة الله تعالى لا يجوز مس المصحف الا بغلاف
ولا اخذ درهم فيه سورة من القران
الا بصرة وكذا لا يجوز للمحدث مس المصحف
الا بغلاف فيه هذا اذا كان الغلاف غير
مشرز يجوز وان كان مشرزا لا يجوز
والخريطة احوط من الغلاف في ان لا يكره
فان اخذه بكمه لا باس به والترك اولي

عند ابي

عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وكره بعض
مشايخنا رحمة الله تعالى لان الثوب تبع له
وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط
ان يأخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير
القران وكتب الفقه وان يأخذ بكمه و
لا باس به لتكرار الحاجة الى اخذه ولا يكره
قراءة القران للمحدث ظاهرا اي حفظا
عن ظهر القلب اما الجنب اذا اغتسل
فمه ويده لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية و
الانجيل والزبور للجنب واذا اراد
الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل
يده وفاه لانه سبب الفقر ثم يأكل و
يشرب ويكره كتابة القران على المصلي

ويكره دخول المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء
من القرءان لما فيه من ترك التعظيم وكذا
لايجوز للحايض والنفساء دخول المسجد
سواء دخلهما للجلوس او العبور
وقال الشافعي رحمة الله تعالى يجوز للعبور
وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف
فان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرء
وللتيمم ركن وشرط لابد من معر
فتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
فصورته ان يضرب يديه على الارض او
على جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما
فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى

باليمنى ويبتدأ من رؤس الاصابع الى
المرفقين واستيعاب العضوين واجب
عند الكرخي رحمة الله تعالى في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله تعالى حتى لو ترك شيئا
قليلا من مواضع التيمم لايجوز وروى الحسن
بن زياد رحمة الله تعالى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
منهما اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية
نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب
عليه وعلى تلك الرواية عن الكرخي يجب
وينبغي ان يحتاج وروي عن محمد رحمه الله تعالى
انه لو ترك ظهر كفيه لايجوز ومقطوع اليدين
من المرفقين يمسح موضع القطع واما شرطه
فالنية ولا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا
اغلب ظنه ان هناك ماء ان يطلبه او كان في

العمرانات او اخبر به انسان وجب طلبه عليه
بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على
ظنه ولم يخبر به انسان او كان في الفلوات
عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي رحمة الله تعالى
ولو اخبر به انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي
رحمة الله تعالى في شرحه جنب على جميع جسده
جراحة او على اكثرها او به جدري فانه تيمم
ولا يجوز عليه [غسل] المواضع الذي لا جراحة به
وكذلك اذا كان على اعضائه المتوضي
كلها او على اكثرها جراحة جاز له التيمم
وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح
فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم

ان لم يضره المسح وان كان يضره يمسح على
الجبيرة والصحيح في المصر اذا خاف
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه فانه
تيمم عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وان كان خارج
المصر تيمم بالاتفاق وان خرج من المصر او
خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل
اربعة الآف خطوة وكل خطوة ذراع
ونصف ذراع وكل ذراع اربعة وعشرون
اصابع وهو ثلث الفرسخ سواء خرج
جنب او لا جنب بعد الخروج وان كان معه
ماء في رحله فنسيه تيمم وصلى ثم تذكر
في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى
ومحمد رحمهم الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمة الله تعالى
وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا

واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم
به اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له
التيمم قبل ان يسال عنه اذا كان على غالب
ظنه انه يعطيه اما اذا كان على غالب ظنه
انه لم يعطيه لم يسال وتيمم وصلى جاز وان
شك في العطاء وتيمم قبل ان يسال وصلى
ثم سال فاعطيه يلزمه الاعادة في الوقت
وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له مال تيمم بالاجماع
ولو كان معه زيادة على قدر ما يحتاج
اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن
وان باعه بغبن فاحش جاز تيمم والغبن الفاحش ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم
بتضعيف الثمن وعن ابي نصير الصغار
رحمه الله تعالى ان المسافر اذا كان في موضع
يعز الماء

يعز الماء فيه فالافضل له ان يسال عن
رفيقه وان لم يسال عنه اجزاه وان كان
في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب
كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم في
رحله قد رصص راس الاناء ويحمله
للعطية او للشفاء لا يجوز له تيمم ولو وهب
لاخر وسلم لا يجوز له التيمم ايضا عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى لثبوت القدرة بوا
سطة الرجوع عن الهبة كذا ذكر في
المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء
هل يجب ولا قيل لا يجب عليه ان يسال
عن رفيقه ام لا قيل يجب وقيل لا يجب
ولو سال منه فقال انتظر فعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ينتظر الى اخر الوقت فان خاف
فوة الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر و

وان فات الوقت وكذا العاري ومع
رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الثوب
لاينتظر وفي الماء ينتظر وان خاف فات
الوقت ومن لم يجد الماء الا سؤر الحمار
والبغل يتوضا به ويتيمم وبايهما يبدا
جاز ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء
ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس عند
ابي حنيفة رحمة الله تعالى اربع روايات في ‏في رواية
رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي
رواية مكروه ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر
فعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى يتوضا به فقط
وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى تيمم ولا يتوضا به
وعن محمد رحمة الله تعالى يجمع يعني يتوضا به ويتيمم
بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس
معه احد تيمم ويدخل في المسجد فان لم
يجد الماء

يجد الماء تيمم ثانيا للصلوة لان نية التيمم
شرط الصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف
او لقراءة القرءان عند عدم الماء بخلاف سجده
التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ولو تيمم لصلوة الجنازة
يصلي به المكتوبة رجل في رحله ماء وهو
لايعلم به فتيمم وصلي ان كان وضع بنفسه او غيره
بامره فنسيه فهو على خلاف الذي ذكرناه
وان كان وضع غيره بغير امره لايعيد بالاتفاق
اما مسئله العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف
الذي ذكرناه منهم من قال لايجوز وعن محمد
رحمة الله تعالى انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
شط نهر جار ولم يعلم به فهو على الخلاف الذي
ذكرناه ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه

رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح
انه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى يجوز ويستحب ان
يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان المتيمم
يرجو وجود الماء ثم ينبغي ان لا يفرط في
التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا
خلاف للشافعي رحمة الله تعالى ولو كان
معه ماء ولكن يخاف على نفسه او على
دابته للعطش يجوز له التيمم والمحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى عند
ابي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى عليهما وقال
ابو يوسف رحمة الله تعالى لا يعيد والاسير
في دار الحرب اذا منع عن الوضوء و
الصلوة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد ما صلى

واجمعوا

واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو
يمشي وكذا والسابح لا يصلي وهو يسبح بخلاف
المنهزم وهو يصلي راكبا بالايماء واقفا دابته
او تعدو بالاجماع ولو صلى بالايماء لخوف عدو
وسبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع و
والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى لا يعيد ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والمدر والذرنيخ و
الكحل والمرداسنج والنورة والمغرة و
العقيق والزبرجد والجبس وما شابههما
ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة و
الشعير وسائر الحبوب والاطعمة والكتان

على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها
عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وفي احد الروا
يتين عن محمد رحمة الله تعالى لا يجوز ثم عنده
هما الشرط مجرد المس على الارض او على جنس
الارض حتى انه لو وضع يده على الصخرة
او جدار لا غبار عليها او على الارض بذ بنة
ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة
رحمة الله تعالى وفي احد الروايتين عند محمد
رحمة الله تعالى يجوز في رواية الاخري لا يجوز
لانه لم يتعلق بيده شيء واما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما
خلقا في الارض لكنهما ليستا من جنس الارض
لانهما يذوبان في النار ولا تذوب الصخرة
فهما كالتراب اما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة
رحمة الله تعالى يجوز مطلقا سواء عليه كان غبار
او لم يكن

نمدیده
زمین نمناک

او لم يكن وعند محمد رحمة الله تعالى يجوز ان كان
مدقوق او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار
ثوبه او غيره من اللارض اعيان الطاهرة او
هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله تعالى سواء كان وجد ترابا اخر او لم
يجد وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى لا يجوز اذا
وجد ترابا اخرى ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال
شمس الائمة السرخسي رحمة الله تعالى الصحيح
عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح المائي وذكر الاسبيجابي رحمة الله تعالى
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافرا اصابه
ماء مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد
ترابا ولا ماء فانه يتلطخ ثوبه بالطين

ای زمین شور

ويجففه ويفركه ويتيمم ويصلي ولا يجوز
التيمم بالطين وقال شمس الائمة رحمه الله تعالى
لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذلك
يجوز التيمم بالحصى والجباب والكيزان
والغضارة والحيطان من المدر سواء
كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلي بالانك وبطن الغضارة
وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار
ولو تيمم بالخذف ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه من الادوية جاز
والا فلا وان تيمم بالرماد لا يجوز وان
اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد على التراب غالبا
او مستويا لا يجوز واذا اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جازت

جازة الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في
ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
انه يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم
الآخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم
في الجنابة والحدث والحي والميت سواء
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في وقت للبعيد
والصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوة الا للولي والامام وكذا
اذا احدث المتوضي في صلوة العيدين
تيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يبني بالوضوء واذا خاف خروج
الوقت تيمم وبني بلا خلاف وان كان خاف
خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل
يتوضاء ويقضي ما فاته وكذا لو خاف
فوة الجمعة يتوضاء ويصلي الظهر ولو تيمم

لمس المصحف او دخول المسجد عند وجود
الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشيء
والمسافر يطاء جارية كذا زوجة وان
علم بعدم الماء يجوز التيمم وصلى وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا
روية الماء اذا قدر على استعماله وان راي
الماء في خلال الصلوة فسدت صلوته
وان راي سور الحمار او نبيذ التمر فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى خلافا
لهما رحمهم الله تعالى وان راي في خلال الصلوة
سرابا فظن انه ماء فمشي اليه فاذا هو سراب
فسدت صلوته وان شك انه ماء او سراب
فاستوي الظنان فانه يمضي على صلوته
فاذا فرغ عن الصلوة ان كان ماء يتوضا
ويستانف الصلوة والا فلا والمسافر اذا

مرّ بماء

مرّ بماء موضوع في الجب لا ينقض تيممه
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه يكفي
الوضوء والشرب فينقض التيمم ومن مرّ بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينقض التيمم
وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو
او سبع او مرض جنب اغتسل وبقية منه
لمعة وليس معه ماء تيمم لاجل اللمعة
وان وجد الماء بعد التيمم وبعد ما احدث
يغسل اللمعة وتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء
لا يكفي الوضوء ويكفي اللمعة وان كان الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي اللمعة يتوضا وان كان
الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل
اللمعة وتيمم لاجل الحدث وعليه ان
يبتدا بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب
نجس يغسل الثوب وتيمم اللمعة متيمما

قوما متوضين يجوز عند ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى خلافا لمحمد رحمة الله تعالى وكذا
القاعد لم قوما قائمين واما الماسح على خفين
اوعلى الجبيرة يؤم الغاسلين يجوز بالاتفاق
وذكر في المحيط وشرح الاسبيجابي يصح
امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء
وكذا الامي للقاري وكذا العاري للابس
ثم بمثل حالهما جاز في المياه ويجوز
الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء
والاودية والعيون والابار والبحار وتزول
به النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا
يجوز ازالة النجاسة الحكمية بالماء
المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ
وماء الباقلا والمرق وماء الزردج وماء
الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل و
والعصير

والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به خلافا
لمحمد رحمة الله تعالى كاللبن والخل والعصير
وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعسل
او بالسمن او بالدهن لا يجوز لانها لا ينعصر
بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء
طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذي اختلط به الزعفران او الاشنان او
الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم
الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء
المطلق وذكر في اجناس الناطفي يجوز
التوضي بماء السيل ان لم يكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وان كان الماء غالبا

يجوزه وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في
الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته
جاز الوضوء به وكذا العصف اذا طرح في الماء
وكذا الحمصة او الباقلي اذا انقع وان تغير
لونه اوطعمه او ريحه وذكر في الجامع
الكبير ولو طبخ الحمصة او الباقلي ان كان
بحال لو تبرد لا يثخن ولم يزل عنه رقة
الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط
ولو توضا بماء اغلي باشنان او باس او
بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء
مالم يغلب عليه غيره ولو بل الخبز ان
بقي رقة الماء جاز الوضوء وان صار
ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا
اختلط الشيء الطاهر بالماء ولم يزل اسم
الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه
اولم

اولم يتغير ولم يتذكر خلافا وعلى هذا اذا
تغير لون الماء او ريحه اوطعمه بطول
المكث او بوقوع اوراق يجوز الطهارة
الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير
مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته اوغلب
على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد
ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه يتوضا ويغتسل به ولا يتيمم ولا ينتظر
الى الماء الجاري وكذا اذا دخل الحمام
وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه يتوضا ويغتسل به
ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا لقي في الماء
الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس
مالم يتغير لونه او ريحه اوطعمه وعن
محمد رحمة الله تعالى اذا صب جب من الخمر

في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ منه
جاز اذا لم يتغير احد اوصافه لا يطهر واذا يتنجس
ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء واذا يُذ
جلس الناس صفوفا على شط نهر جار
يتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر في
الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
قد سد عرضها فجري الماء عليه لا باس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير احد او
صافه وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعندهما رحمهما الله تعالى لا يجوز وعن فقيه
ابي جعفر رح اذا كان الماء فوق الجيفة مقدار
ذراع جاز وذكر في النوادر ان كان الماء
الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا
يلاقي الجيفة يعني جاز اذا كان الغلبة للماء
الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى ماء نسخة

المطر الذي

المطر الذي لا ينقطع عن حالة الجريان
اذا اجري في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات فالماء طاهر واما
اذا كانت العذرات عند الميزاب وكان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرات فهو
نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من
السقف او من ثقب البيت ان كان المطر
دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان قطع
المطر وسال الماء من الثقب ان كان على
السطح او على اكثره نجاسة فهو نجاسة
والا فهو طاهر كلها وان كان الماء يجري ضعيفا
ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء
المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الى على الماء
يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوقه
وبقي جريانه كما كان جاريا يجوز التوضي به

اما الحد في جريان الماء ان ذهب به تبن
او ورق فهو جار يجوز التوضي به قال بعضهم
لو رفع الماء يخسر ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار يجوز و
في المنتقي اذا كان بطن النهر نجسا وجري
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يري
ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن النهر
نجسا ان كان يري ما تحته تنجس ولو كان في النهر ماء
راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر
فاجري وسيلا فانه يطهر ولو توضأ منه
جاز اذا لم ير فيها اثر النجاسة سواء كانت
النجاسة مرئية او غير مرئية في الحياض
اما الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع
الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع
النجاسة اذا لم ير بها اثر سواء كانت

النجاسه

كانت النجاسة مرئية او غير مرئية وبعضهم قالوا
يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوي وبني على هذا
مسائل منها اذا اغتسل وجهه وذراعيه في حوض
كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء من
موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز لان عنده التحريك
شرط ومشايخ بخارا رحمة الله تعالى قالوا يجوز لعموم
البلوي وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز واما اذا كان له طول و
ليس له عرض وان كان الماء بحال لو جمع يصير
عشرا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز الوضوء
وهو قول محمد ابن ابراهيم الميداني وفي الاجناس
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا آخران

يتوضأ في ذلك المكان جاز وليس لرجل ان يتوضأ
ويغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة فالاصل
فيه اذا كان نجاسة مرئية واما اذا لم يكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى
لو توضأ في اجمة القصب فان كان القصب يتخلص
بعضه الى بعض جاز لان اتصال القصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في الماء الذي فيها
زرع جاز وكذا لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه
الماء جمد وارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز وكذا لو توضأ من حوض الجمد ماءه
والجمد رقيق انكسر بالتحريك يجوز واما اذا كان
الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بتحريك الماء
لا يجوز وان كان قليلا قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت
فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ به الانسان قال

نصير

نصير الدين ابو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى يتنجس وقال
عبد الله بن مبارك وابو جعفر الكبير البخاري رحمهما الله تعالى
لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر فان كان
الماء متصلا بالجمد لا يجوز والفتوى على قول محمد نصير
وابي بكر رحمهما الله تعالى واذا كان الماء منفصلا عن
الجمد يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان كان
ثقب الجمد فعلا الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس
عند عامة العلماء رحمهما الله تعالى فلم ينزل نجاسة ما لم
يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الماء
الجمد ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل حال
سواء كان منفصلا عن الجمد او متصلا به ولو وقع
في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت
الجمد عشر في عشر لا يتنجس وان كان الماء اقل
من عشر في عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض
عشر في عشر فتسفل الماء فصار سبعا في سبع فوقعت

فيه النجاسة يتنجس فان كان امتلاء صار نجسا ايضا و
قيل لا يصير نجسا حوض كبير وفيه نجاسات فان امتلاء
ولا يخرج منه شيء قيل نجس وقيل وبه اخذ اكثر المشايخ
بخاري رحمهما الله تعالى ذكره في الذخيرة واذا دخل الماء
من جانب وخرج من جانب آخر ويتوضا منه انسان
قال قال ابو بكر الاعمش رحمة الله تعالى لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات كالقصعة وقال
غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه مرة واحدة و
قال ابو جعفر رحمة الله تعالى يطهر وان لم يخرج مثل
ما في الحوض وهو اختيار صدر الشهيد حوض صغير
يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب آخر
ويتوضا منه انسان ان كان الحوض اربعا في اربع
وما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري وان كان
الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا

يكون

يكون كالماء الجاري فلا يجوز ان يتوضا الا في موضع
الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا كان في خمسا في
خمس وكان يخرج منها الماء ان كان يتحرك بتحريك الماء من
جانب وهو يستعين بالحركت يجوز وقال القاضي الامام
فخر الدين رحمة الله تعالى التقدير غير لازم وان خرج
الماء المستعمل من ساعة بكثرة قوته يجوز والا فلا
حوض صغير كري رجل منه نهرا فاجري الماء
فيتوضا من النهر جاز وضوءه وان اجتمع الماء
في موضع آخر وكري رجل منه فاجر الماء فيتوضا
من النهر جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين
مسافة وان قلت ذكر المحيط التوضي بالثلج
اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا تيمم
في نوادر ابي المعلي عن ابي يوسف رحمة الله تعالى
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا دخل
يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون

في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالت
مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من الا
نبوب الجارية الي الحمام والناس يغترفون
غرفا متداركا ومنهم من قال هذا عنده بمنزلة
الماء الجاري علي كل حال لاجل الضرورة الا
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري علي كل حال
لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب او المحدث
يده في حوض الحمام بطلب القصعة وليس
علي يده نجاسة حقيقية يتنجس رحمه الله تعالي
وعندهما الماء طاهر ولو دخل الكفار او
الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن علي ايديهم
نجاسة ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ حقيقية
به استحسانا ولو توضأ به جاز بالاتفاق
حوض الحمام اذا يتنجس يطهر اذا خرج مثل
ما كان فيه مرة بالاتفاق ولو ادخل راسه

في الاناء

في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا
يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله تعالي
خلافا لمحمد رحمة الله تعالي علي الخفين
المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث
هو موجب للوضوء اذا لبسهما علي طهارة كاملة
فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان المسافر
يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها عقيب الحدث
ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو
غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة
لما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله تعالي لان الترتيب عنده فرض
وعندنا يكفيه ان يكون ملبوسا علي طهارة
كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
ومن في معناها اذا توضأت ولبست قبل ان

يظهر منها شيء يمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة
العذر تمسح في الوقت عندنا فقط وعند زفر رحمة
الله تعالى يمسح تمام المدة ولا يجوز المسح على الخفين
لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء
والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبداء
من قبل الاصابع [illegible] الى الساق اعتبارا بالغسل
وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد
ولو وضع يديه من قبل الساق ويمدهما الى رؤس
الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو
مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة تجاز
ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية
المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي بطن
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الا
صابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس الا
صابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا

ان يكون

ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن
الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل العقب او من جانبيها لا يجوز
وذكر في المحيط ولو توضأ ومسح خفيه ببلة بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح
خفيه ببلة التي بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم
يمسح وخاض في الماء لا بنية المسح او مشى في
الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وفي بعض
الروايات لا يجوز لان المسح خلف كالتيمم وكذا
اذا اصابه المطر ينوب عن المسح ولا يفتقر الى النية
في مسح الخف والراس خلافا للشافعي رحمة الله تعالى
وفي بعض الرواية لا يجزيه ومن ابتداء المسح وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام و
لياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان
كان المسح مقدار يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعها

وغسل الرجلين وان كان المسح على الخفين اقل
من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس جرموقين
فوق الخف قبل ان يمسح على الخفين يمسح عليهما و
ان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع
الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على جرموقين
المنخرقين وان كان خفاه غير منخرقين وكذا لا يجوز
المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه مقدار ثلث
اصابع اصغر اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك
جاز المسح وان كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع او في موضعين وفي الآخر قدر
اصبع واحد جاز المسح وان كان في خف واحد
يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو
ظهر الابهام وهو مقدار ثلثة اصابع من غيرها
جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلثة اصابع

وانفتاقه

وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا
لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدميه يجوز
ولو كان يبدا في حالة المشي ولا يبدو في حالة الوضع
يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على العكس لا يمنع ايضا
وكذا اذا كان الخرق فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان
يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق
بعد انتقض مسحه بالاجماع وان نزع بعض القدم
عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى اذا خرج
اكثر عقب القدم عن عقب الخف انتقض المسح
وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار
القدم اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد المعتبر
انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع
قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم لا
ينتقض وهو رواية عند محمد رحمة الله تعالى وبه اخذ
بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة عن ابي عبد الله

الزعفراني رحمة الله تعالى رجل مسح على خفيه ثم دخل
الماء في خفيه فان ابتل جميع احدي القدمين وبلغ
الماء في الكعب ينتقض مسحه لان الجمع بين المسح و
الغسل لا يجوز رجل اخرج عقبيه من عقب الخف
الا ان مقدم قدميه في الخف الى الساق وفي بعض
المواضع ان كان صدور القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف و
اسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا
وضع عاد العقب الي موضعها لا ينتقض مسحه على الفور
وعن محمد رحمة الله تعالى خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او غيرها وغير منفتق مخروزة
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على كور العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وان شدها على غير وضوء
فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت

عن برء

عن برء وان كان في الصلوة لزم استيناف يبطل
المسح والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضر
غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان
كان يضر الغسل بالماء البارد ولا يضر بالماء
الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضر الغسل
مطلقا ولا يضر المسح يمسح ما تحت الجبيرة ر
هذا لفظ قاضيخان رحمه الله تعالى والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان
كان يضرها الماء واما ان كان يقدر على المسح
على قرحة فلا يجوز المسح على الجبائر كما اذا كان
يقدر على غسلها فلم يغسل فلا يجوز قال برهان
الدين رحمة الله تعالى ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة
فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على
الجبيرة القرحة والمسح لا يضر جاز عند ابي
حنيفة رحمة الله تعالى خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط

عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على الاكثر منها
جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي
بالمسح مرة واحدة هو الصحيح ولو كانت الجراحة
في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح
تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احد الر
جلين من الكعب او دونها فان غسل موضع
القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس
خفيه ينظر ان كان بقي ظهر القدم مقدار ثلثة
اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل
المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض
خفيه خاليا عن القدم ان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذا لك اذا كان
الخف واسعا وبعضه خاليا عن القدم رجل
توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برئت الجراحة فتوضأ ومسح على الجبيرة

وعلى الخفين

وعلى الخفين فان احدث بعد ما برئت فتوضأ
لا يمسح لانه لبس بطهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي رحمه الله تعالى واذا كان الشقاق في
رجله فجعل فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق
الدواء والشحم ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره
حتى يوضيه وان لم يستعين بغيره فتيمم جازت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يجد
من يوضيه جازت بلا خلاف اما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا رحمهما الله تعالى يجوز اذا
كانا ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى
وفي الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة رحمه الله تعالى
الى قولهما في اخر عمره والثخنين ان يمسك
على الساق من غير ان يشده بشيء ويجوز المسح

على الخف المتخذة من اللبود التركية لانه ،،
يطيق السفر لامكان قطع المسافه بهما فصل
في نواقض الوضوء المعاني الناقضة الوضوء
كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل
والمراة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض و
ضوءه كذا ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة
يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضيخان يستحب
لها ان يتوضا وكذا الدود والحصاة اذا خرج
من هذين فعليها الوضوء وان خرج الدود من
الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض
والاحوط ان يتوضا وان ادخل الحقنة ثم
خرج ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط
ان يتوضا وان اقطر الدهن في حليله فعاد
فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى خلافا
لهما وان احتشى في احليله القطنة خوفا من
خروج

خروج البول لولا القطنة يخرج منه البول فلا
باس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
رطبة انتقض وان ابتل طرف الداخل ولم
ينفذ لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك
الحكم في كرسف المرأة اذا سقطت سواء
كان الكرسف في فرج الداخل او في خارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل
الحشو نقض نفذ او لم ينفذ اما اذا احتشت
في الفرج الداخل فان نفذ الى خارجه انتقض
والا فلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا
للشافعي رحمة الله تعالى كالقي والدم ونحوهما ،،
القي اذا كان ملاء الفم ينتقض سواء كان
في

طعاما او ماء مرة فان كان بلغما لا ينتقض الوضوء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من
الراس او صعد من الجوف وان رقاء دما
ان كان سائلا نزل من الراس او صعد
من الجوف ينقض وان لم يكن ملاء فم
وعند محمد لا تنتقض ما لم يكن ملاء الفم و
ان كان علقا لا ينقض بالاتفاق الا ان يكون
ملاء الفم وان صعد من الجوف ان كان علقا لا
ينقض ايضا بالاتفاق الا ان يكون ملاء الفم
وان كان دما سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ينقض وان لم يكن ملاء الفم وعند محمد لا
ينقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما
قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله ان تحد السبب
يجمع والا فلا وتفسير الاتحاد السبب انه

اذا قاء

اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اما الدم ونحوه فان خرج من البدن ان
سال عن راس الجرح تنقض وعلى هذا مسائل
كثيرة منها نقطة قشرت فسال منها ماء او دم
او صديد ان سال عن راس الجرح نقض
وان لم يسئل لا ينقضه وتفسير السيلان
ان يتجاوز عن راس الجرح واما اذا كان على
راس الجرح ولم يتجاوز فلا يكون سائلا
وقال بعضهم اذا خرج الدم وتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير يعني اذا اخرج دم من الراس
فتجاوز الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب
التطهير عند الاغتسال نقض والا فلا وان
مسح الدم عن راس الجرح بقطنه ثم خرج
الدم فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر
ان كان بحال لو تركه لسال نقض الوضوء

والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
فعليه الوضوء وان كان استويا يتوضا احتياطا
ولو عض شيئا فراى عليه اثر الدم لا وضوء عليه
وقال بعضهم المشايخ ينبغي ان يضع كمه او
اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه
نقض والا فلا وعن محمد رحمة الله الشيخ اذا
كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما فامره
بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان
يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر
وفي فتاوي الغرب في العين بمنزلة الجرح
فما يسيل فهو نجس واما صاحب الجرح الذي
لا يرقاء ومن به سلسل بول والمستحاضة
والرعاف الدائم ونحوها يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت

ماشاء

ماشاء من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم فان توضات مستحاضة حين طلوع
الشمس يبقى طهارتها حتى يذهب وقت
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وينبغي
ان يربط جراحة بخرقه تقليلا للنجاسة وان
اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزم عليه غسله اذا علم انه لو غسل لا يتنجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلوة وان علم انه لو غسل ثانيا
قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله وهو المختار
وصاحب العذر الجرح اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر ولهذا
المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحايض اذا احتشت لا تخرج من ان يكون
حائضا رجل له جدري يخرج منها ما سائل
فتوضا ثم سالت التي لم تكن سائل نقض

وضوءه لان الجدري قروح لا قرح واحد وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا سالا فهما بمنزلة جرح واحد و
صاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة
كاملة الا الحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه
فاذا توضأ للحدث الآخر والدم ابتلي به منقطع
ثم سال فعليه الوضوء وذكر في احكام الفقه اذا
انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
العذر حتى لو يصلي مع وجود الدم لا يجوز رجل
انتشر فسقطت من انفه كتلة دم لا ينقض وان
قطرة ينقض والقراد اذا مص العضو انسان
حتى امتلأ دما ان كان كبيرا ينقض وان كان
صغيرا لا اما العلق اذا مصت حتى امتلأت
بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض واما
الذباب او البعوضة اذا مصت وامتلأت
لا ينتقض واما الدم القليل او القيء القليل
فالم

فالم يكن حدثا لا يكون نجسا حتى اذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان فحش وكذا
النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط وان نام في صلوة
قائما او قاعدا او ساجدا او راكعا لا وضوء عليه
كما قال عليه السلام ليس الوضوء على من نام في
الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولو
تكلم في الصلوة وهو في النوم فسدت صلوته وهو
المختار في الكبرى وان كان خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب
انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا
اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلوة الاثر
ولو نام محتبيا لا وضوء عليه نام متربعا
لا وضوء عليه وكذا لو وضع راسه على

رکبتیه وان سقط النائم ان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء علیه وان انتبه بعد ما سقط علی
الارض فعلیه الوضوء وان نام علی دابة عریا
ان ینظر ان کانت حالت الصعود او الاستواء
لا ینقض فان کان حالت الهبوط ینتقض وان کان
فی الاکاف او فی السرج لا ینتقض فی الحالین
وکذا اغماء والجنون ناقض وان قل وکذا
السکران وحد السکران لا یعرف الرجل من
المراة وقیل ان لا یعرف السماء من الارض و
قال فی المحیط اذا دخل فی بعض مشیة
تحرك فهو سکران وکذا قهقهة ناقض
فی کل صلوة هی ذات رکوع وسجود ینقض
الوضوء والصلوة جمیعا سواء کان عامدا
او ناسیا لقوله علیه الصلوة والسلام الا
من ضحك منکم فی الصلوة قهقهة فلیعید
الوضوء

الوضوء والصلوة جمیعا سواء کان عامدا او
ناسیا وان قهقهة فی صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة او سجدة السهو لا ینتقض وضوءه
وان نام فی صلوة ثم قهقهة فسدت صلوته
ولا ینقض وضوءه ذکره فی الاصل وقال فی
المحیط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ
عامة المتاخرین ولو قهقهة الامام ثم القوم
فلا وضوء علی القوم کذا فی الخانیة وان قهقهة
الصبی فی صلوته لا ینقض وضوءه واما التبسم
فلا ینقض الوضوء وحد القهقهة ما یظهر
فیه القاف والهاء ویکون مسموعا له ولجیرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه
عن القرائة وقال بعضهم لا ینقض وضوءه
حتی یسمع صوته وحد التبسم ما لا یکون مسموعا
له ولجیرانه وذکر فی الخاقانیة التبسم

لايبطل الوضوء والصلاة والضحك يفسد الصلاة
لا الوضوء عند نا وحد الضحك ما يكون مسمو
عاله لا لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة نا
قضة الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف ر
حمهما الله عليه وعند محمد رحمه الله تعالى لا ينقض
الوضوء واما مس الذكر والمرأة واكل كل
شيئ مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي رحمة الله ولو حلق الشعر او قلم
الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
والامرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء
ويتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك
في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه
وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم
يتيقن الحدث والله اعلم

فصل في النجاسة

عاضر بين

عاضر بين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما نجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم
والخمر ولحم الكلب وخرء الدجاجة والخلات ولحم
الخنزير وجميع اجزائه ولحم ما لا يوكل لحمه
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية لا يطهر واما اذا
ذبح بالتسمية فصلح لحمه او جلده قبل دباغة
يجوز الا جلد الخنزير والآدمي فانه اذا ذبح
بالتسمية لا يطهر وعليه الفتوى ولو دبغ جلد
الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي
يوسف رحمة الله انه يطهر يجوز بيعه اما الارواث
ما يكون من الخيل والبغال والحمير والاخثاء
فكلاهما عند ابي حنيفة رحمة الله نجس نجاسة
غليظة وعندهما خفيفة غنية الفقهاء بول
الحمار وخرء الدجاجة والبط والاوز نجس

نجاسة غليظة واما النجاسة الخفيفة كبول
ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور وفي
رواية ابو جعفر الهندواني رحمه الله وقال محمد
رحمه الله كلاهما طاهران وعن ابي حنيفة وابيوسف
رحمهم الله اما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس
نجاسة غليظة اما خرء ما يوكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر كالحمامة
والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده
اذا كان قليلا لعموم البلوى وكذا بعرة الفارة اذا
وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم
البلوى والبيضة اذا وقعت من بطن الدجاجة
في الماء او المرق لا يفسده كذا السخلة والانفحة
اذا خرجت من شاة ميتة لا يفسد اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابيوسف نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله
طاهر غير

مطلب ترجمه گربه
مطلب ترجمه ط

طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ والفتوى
عن قول محمد رحمه الله تعالى والماء المستعمل كل ماء
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة لا على وجه تبرد الاعضاء امراة اغتسلت
القدر او القصاع او يديها من الوسخ او
العجين لا يصير الماء مستعمل بالاتفاق و
ان اغتسل لاجل الطعام يصير مستعملا لان
فيه اقامة القربة وكل اهاب اذا دبغ فقد
طهر جازت الصلوة عليه والوضوء منه الا جلد
الخنزير والادمي وذكر في شرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية فقد طهر جلده
ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
والادمي سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول
اللحم وجلد الادمي اذا وقع في الماء مقدار
ظفر يفسد الماء كله والظفر اذا وقع بنفسه

مطلب

لايفسده وفى الخاقانية كلما كان سورة
نجسا لايطهر لحمه وشحمه وجلده بالزكوة
اي بالذبح وعن محمد رحمة الله جلد الكلب و
الذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغ وعظمه طاهر ويجوز بيعه
الا عند محمد رحمة الله امراة صلت وفي عنقها
قلادة فيها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
الصلوة بخلاف سن الآدمي والخنزير وذكر
شيخ الامام الاسبانكي رحمة الله في شرحه السنجاب
اذا خرج من دار الحرب ان اعلم انه مدبوغا
بودك الميتة لايجوز الصلوة به مالم يغسل
وان علم انه مدبوغا بشيء طاهر جازت صلوته
وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسله والدباغة

على ضربين

على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية فهي ان
يدبغ بشيء طاهر كالعفص والصبخة وغيرهما
ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا
يعود نجسا فاما الحكمية فهو ان يخرج عن حكم
الفساد اما بالترب بالتراب بالتتريب او
بالشمس او بالقائه في الريح فلو اصابه بعد
الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة
رحمة الله روايتان في رواية يعود نجسا وفي
رواية لايعود نجسا وهو الصحيح وكذا الثوب
اذا اصابه النجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازة الصلوة عليها ولايجوز التيمم منها
وكذا البير اذا تنجس فغار ماءها ثم عاد
عليها في فتاوي قاضيخان الاظهر في البير ان
يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود
نجسا في مسايل البير اذا وقعت في البير

نجاسة نزحت وكان ما فيها من الماء طهارة لها
وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما
ثم ماتت ينزح منها عشرون ولو الى ثلثين وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها
اربعون ولو الى خمسين وان ماتت فيها شاة
او كلب او خنزير او آدمي ينزح منها جميع الماء
وكذا استخرج الكلب او خنزير حيا وان لم
يصب الماء فمه وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد
اصاب فمه الماء ينظر ان كان سوره طاهرا لا ينزح شيء
به احتياطا وان توضأ جاز وان كان سوره
نجسا ينزح كله ايضا وان كان سوره مكروه ينزح
عشرة دلو ونحوها وكان نزحها احتياطا وان كان
سوره مشكوكا ينزح كله ايضا احتياطا كذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى قاضيخان
وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ
ينزح

ينزح جميع ما فيها من الماء صغير الحيوان او كبيره وان
وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوما وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة
شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت وعليه الفتوى
واذا وقعت في البير بعرة او بعرتان من بعر الابل
او الغنم فاخرجت لم ينجس وان وقعت فاخرجت بعد
التفسخ ينجس البير وان وقعت في اللبن وقت
الحلب بعرة فاخرجت منها حين وقعت ولم
يبق لها اثر لم ينجس ايضا وان خرجت
بعدما انكسرت ينجس اللبن وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى البعرة اذا كانت يابسة
لم يفسد الماء ما لم يستكثرها الناس لعموم البلوى

وفي الوطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ رحمهم الله
بعضهم افتي بالتنجس وبعضهم سوا بين الوطبة
واليابسة والاورات والاخثاء بمنزلة المنكسرة
واكثر مشايخ رحمة الله على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوي ان كان فيه الضرورة والبلوي لا يحكم
بالنجاسة للضرورة والاورات اذا كان صليبا
متاكدا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام
والعصفورة لا يفسد الماء وهذا مذهبنا وان
وقع خرء الدجاجة افسده وخرء والخفاش
وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه
من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمة الله تعالى
وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابيوسف
رحمهم الله ان ذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب الا اذا فحش وهو ربع الثوب ويفسد
الماء الاواني ان اقل ولا يفسد ماء البير وان بالت
فيها شاة

فيها شاة او بقرة يتنجس عندهما الا عند محمد رحمة الله تعالى
وان قطر في البير دم او خمر او خنزير ينزح ماء
البير كله وفي الزخيرة جنب منها دلو فصب الماء
على راسه ثم استقي الاخر فتقاطر من جسده
في البير لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب
في البير او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة
رحمة الله الرجل جنب الماء يتنجس وفي رواية
يخرج من الجنابت اذا كانت يمضمض و
يستنشق ثم يتنجس بسبب الماء المستعمل
وله ان يقراء القران وقال ابيوسف رحمة الله تعالى
الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحمة الله تعالى
كلاهما طاهران اذا لم يكن على بدنه او على
ثوبه نجاسة حقيقة فان كانت على بدنه او
ثوبه نجاسة حقيقة او كان مستنجا بغير الماء
يتنجس ولو وقعت الحايض ان كان بعد

مطلب ترجمه دلو

ان قطع الحيض وهي كالجنب وان كان قبل
الطهر فالماء نجس كما قال في الكنز هذا اذا لم
يكن على يدها او ثوبها نجاسة حقيقة فان كانت
يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر من
فارة واحدة عن ابي يوسف رحمة الله عليه
قال ان كان الى اربع ينزح عشرون دلوا
الى ثلثون وان كان خمسا ينزح اربعون
الى خمسون وان كان ستا ينزح ستون
الى سبعون فاذا كانت عشرا ينزح ماء
البير كله وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم قيل
كيف يقدر قال بعضهم يحفر بجنبها حفرة مثل
عمق الماء وعرضه فينزح حتى يملا الحفرة
قال بعضهم يحكم به ذواعدل فينزح بحكمه
وعن محمد رحمة الله عليه انه ينزح مايتان
دلوا

دلوا الى ثلثمائة دلو عليه الفتوي وفي الخلاصة
وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة و
ذرق السباع الطيور لا يفسد الثوب
الا اذا فحش وهو ربع الثوب ويفسد الماء
الاواني وان اقل ولا يفسد ماء ان اكثر و
ان نزح بوقوع الفارة عشرون او ثلثون
دلوا طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس
له نفس سائل في الماء لا ينجس الماء ولا
غيره اي دم كالاشربة والخل والمرق كالذباب
والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع
والسرطان وان مات في غير الماء ثم وقعت
في الماء ففيه خلاف فلي اما السمك لا ينجس بلا
خلاف اما الضفدع اذا مات في العصير
ففيه اختلاف المشايخ المتاخرين واكثرهم

على انه يتنجس وذكر الاسبيجابي رحمة الله عليه
في شرحه مايعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا
مات في الماء او انتفخت او تفسخت فانه يكره
شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت
في الماء وكذا الحية المائية وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائلة تفسد الماء
فصل في الاسار
سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلما او
كافرا او جنبا او حائضا او صاحبة نفاس
او طاهرا او محدثا او نائما او يقظانا قال ابو
يوسف رحمة الله لعاب النائم يتنجس بدار مخففة
عن مسئلة البلغم وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر
كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة رحمة الله عليه اربع روايات في رواية
يتنجس وفي رواية مشكوك وفي مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا خلاف
ويأخذ

ويأخذ بعض المشايخ رحمهم الله عليهم وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس سؤر
سباع الطيور الطير ومايسكن في البيوت مثل
الحية والعقرب والفارة والوزغة والهرة و
الدجاجة المخلات مكروه واكل الهرة الفارة
ثم تشرب الماء على الفور يتنجس وان مكثت
ساعة ولحست فمه هو مكروه.
وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق
كل شيء يعتبر بسؤره الا عرق الحمار عند
ابي حنيفة رحمة الله في رواية المشهور طاهر
وكذا ذكره القدوري وقال شمس الائمة رر
السرخسي رحمة الله عليه يتنجس الا انه جعل
عفوا في الثوب والبدن المكان الضرورة
ولبن الاتان يتنجس في الرواية وعن محمد رحمة الله عليه
انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح واذا اصاب

الثوب من سؤر المكروه لا يمنع الصلوة وان فحش
وان اصاب من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا
عنده ابي حنيفة رحمة الله عليه وروى عن ابي
يوسف رحمة الله عليه انه قال يمنع اذا فحش لان
عنده نجس بنجاسة خفيفة والصحيح ان
الشك في طهورية لا في طهارة وان اصاب
في البدن من السؤر النجس كالكلب وغيره يمنع
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا
وعند زفر والشافعي رحمهم الله عليهما يمنع جواز
الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسله وان
كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسله ثم اصابته
مقدار

مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة يصير
اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
بالاجماع وروي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
انه غسل ثوبه من قطرة دم وان اصابته ثم
القدر الدرهم الشهليلي اي هو مثل عرض الكف
قال ابو جعفر رحمهم الله عليه يقدر بالوزن
في النجاسة متجسدة كالعذرة والمني والدم
والسركين وبالبسط والعرض في النجاسة
الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن
نجس اقل من قدر الدرهم ثم ان انبسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع
وقال بعضهم يمنع وبه اخذ المشايخ وان اصاب
الجلد دهن فتشرب او دخل يده في السمن
النجس والمراة اذا صبغت بالحناء النجس
او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل

ثلث مرات طهر الجلد واليد والثوب وان
بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد
فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه
الماء الابيض وان غسل بغير حرض الاتري
ان ما روي عن ابي يوسف رحمة الله عليه
في الدهن النجس اذا جعل في الاناء نصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فير
فع الدهن بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات
يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل
ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم
يقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب مبطنة
اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الي باطنه فصارت اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول

النجس

النجس في الثوب الطاهر اليابس فظهرت نداوته
ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل الماء
ولا يتقاطر عنه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا
الثوب طاهر اليابس اذا ابسط على ارض
نجسة رطبة ولو نام على فراش نجس فعرق
فابتل الفراش عن عرقه ان لم يصب بلل الفراش
على جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه
ويمشي على اللبد نجس وان مشي علي ارض
نجس فابتلت الارض من بلل رجليه حتى اسود
الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه
جازت صلوته وان صار طينا فاصاب رجليه
لا يجوز في الذخيرة رجل رمدت في عينه
فرمصت فاجتمعت رمصها في جانب العين
يجب له ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضر
كما في ايصال الماء الي الماق واذا صب دهنا في اذنه

ثمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء
عليه وان ادخل في اذنه ماء عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج
من الفم فعليه الوضوء رجل عليه القرحة
اذا برءت وارتفع قشرها واطراف القرحة
موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء
الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق راسه او لحيته او
قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء
والماء الذي يسيال من فم النائم فهو طاهر سواء
كان من الفم او منبعثا من الجوف عن ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما وعليه الفتوي وذكر في
المحيط ان جراى وجف وبقى له اثر ولون
فهو يتنجس وفي الملتقط قال فهو طاهر الا
اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة
الخفيفة

الخفيفة كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة
ومنع من جواز الصلوة بالكثير الفاحش وروي
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه يعتبر بالربع ثم
اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان
ذيلا فربع الذيل وان كان لكم فربع لكم اراد به
ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو طهارة
من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق وكذلك يجوز
ازالتها بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل والعصير وكذا يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب وبالاحراق في مواضع
منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس الشاة
ثم ادخل في النار فاحرق الدم طهر الراس

الشاة والسكين وكذا اذا اصاب السكين الدم
فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رحمة الله عليه
اذا اصاب يد المسافر بنجاسة لها جرم قال يمسحها
بالتراب عند عدم الماء يطهر وكذا اذا صاب
الخف بنجاسة لها جرم عن ابي يوسف رحمة الله تعالى
انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل
المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا وذكره
في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر
فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وعليه
الفتوى وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمة الله يحكي عن شيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمة الله عليه انه قال اذا مشى على التراب
النجس او الرمل ولزق بعض التراب وجف
ومسحه بالارض يطهر عنده ابي حنيفة رحمة الله
تعالى عليه وكذا روي الفقيه ابو جعفر رحمة الله

وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف رحمة الله مثل ذلك
الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز
ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك
والحت في الخف اذا اصابه نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عنده ابي
حنيفة رحمة الله عليهما وذكر في المحيط
ان محمد رحمة الله عليه انه رجع الى قولهما
بالرأي لما راى لعموم البلوى واذا انتضح
البول مثل رؤس الابر فذلك ليس
بشيء واما الفرك في المني فيطهر الثوب
به اذا يبس وكذا العضو بالحت والفرك
يطهر وان كان الثوب ذا طاقين فاصابه
المني يطهر بالفرك وهو الصحيح وبه
اخذ الفقيه وكذا باللحس اذا اصاب الخمر
يده فلحسه ثلث مرات يطهر يده وفمه رر

بريقه واما اذا اصابت الثوب نجاسة فان
كانت النجاسة مرئية فطهارتها زوال عينها
الا ما يشق في زوال اثره وان لم يكن مرئية
يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل
اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر وقيل
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل
مرة والفتوى على القول الاول وعلى هذا مسائل
منها ما روي عن ابي يوسف رحمة الله ان
الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى يخرج من
الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصره وقال ابي يوسف
رحمة الله عليه في موضع آخر ان امرار الماء
يكفيه فوق الازار وان عصر فهو احسن
واحوط وان لم يفعل يجزيه وفي المنتقى يشترط

العصر

العصر على قول ابي يوسف رحمة الله ذكر في
الاصل ولو اصاب البول ثوبه فغمس في
نهر جارٍ وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
رحمة الله ايضا وذكر في الاصل يغسله ثلث
مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد رحمة الله عليه
يغسل ثلث مرات وعصره في المرة الثالثة
يطهر ثم اصح في كل مرة يشترط العصر
وينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل
منه الماء ويعتبر العصر في حق كل
شخص قوته وطاقته الساقة من الكرباس
وفي فتاوي ابي الليث رحمة الله خف
بطانته ساقه من الكرباس فدخل في
جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلك
باليد ثم ملأه بالماء واهراقه الا انه لم يشتها له

عصر الكرباس فقد طهر الخف ان جريان
الماء رقة يقام مقام العصر الاتري ان
البساط الثخين النجس اذا جعل في نهر جار
وترك يوما وليلة حتى جري الماء عليه
طهر وروي عن ابي القاسم الصغار رحمه الله
عليه رجل يستنجي بالماء يجري ماء الاستنجاء
تحت رجليه وليس في خفيه خرق فله
ان يصلي مع ذلك الخف لان بالماء الاخر
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي المنتقط وانكان خفه منخرقين فاصاب
رجليه ولفافته رجوت سعة الامر فيه
ايضا وذكره في فتاوي ولوكان بيده نجاسة
رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء
فاذا غسل يده ثلث مرات طهرت اليد و
العروة والحصير من قصب اذا اصابت
النجاسة

النجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلث مرات وانكان
رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الي شيء آخر
وانكان من بردي او مما اشبه ذلك يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عن ابي حنيفة
رحمة الله عليه خلافا لمحمد رحمة الله وفي نوادر الفتاوي
اذا اصابت الخزف والاناء او الاجر نجاسة
وانكان قديما يطهر بالغسل ثلثا جفف اولم
يجفف في كل مرة وانكان جديدا يغسل ثلث
مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط
فيغسل مقدار مايقع اكثر رايه انه قد طهر
ويشترط مع ذلك ان لايوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد
من احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه
اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس
ثم موهه بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر

السكين اذا موه بالماء النجس ولا يمكن ازالة
ذلك الماء لكن بوجوه الا بالنار ولا يجوز الصلوة عنه
معه ولا تسترى ذلك النجاسة الى البطيخ
فيجوز القطع به وذكر في المحيط عن شمس
الائمة السرخسي رحمة الله تعالى عليه ان الارض
النجس اذا جفت ولم تبين اثر النجاسة
يطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع
الحصات في الارض اذا نجس فجفت وذهب
اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
غير منفصل وكذا لو كان النجاسة تحت
قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمعت يبلغ اكثر من قدر الدرهم
ولو كانت لا يجوز صلوة النجاسة في موضع السجود
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم فذلك ايضا وذكر
في فتاوي

في فتاوي وكذا الشيل والحشيش وما ينبت
من الارض ما دام قائما على الارض يطهر
بالجفاف مطلقا ذكره الذندوسي رحمة الله عليه
وعن محمد رحمة الله عليه بن الفضل الحمار
اذا بال في المشيلة فوقع عليها الطل ثلث
مرات ووقعت الشمس ثلث مرات فقد
طهر وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشين
يطهر بالجفاف وان كان موضوعة ينقل
ويحول لا بد عن الغسل وكذا اللبنت اذا
كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذكر في مواضع آخر ان كان
الحجر تشرب النجاسة يطهر بالجفاف
وان كان يخلط لا تشرب لا يطهر الا
بالغسل الماء اما الماء والتراب اختلطا
فان كان احدهما نجسا فالطين نجس

والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر
فيطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او
الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة
فصار ملحا او وقع الروث في البير فصار
حماة زالت النجاسة وطهر عند ابي حنيفة رحمة الله
ومحمد رحمهم الله خلافا لابي يوسف رحمة الله
حتى لو اكل الملح او صلي علي ذلك الرماد جاز
اي عند محمد رحمة الله عليه وعند ابي يوسف رحمة الله عليه
لايوكل ولايجوز الصلوة علي ذلك الرماد ولو
وقع في الماء الصحيح انه يتنجس وهذا قول
ابي يوسف رحمة الله عليه وكذا الاجر يطهر
بالغسل او بالجفاف في كل ثلاث مرات في
ظاهر الرواية حتى لو وقعت منه قطعة
في الماء يتنجس كذا ذكر في المحيط حمار بال
في الماء فيصيب من ذلك الرش بثوب الانسان

لايمنع

لايمنع حتي يتقين انه بول حمار وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه وفي فتاوي
قاضيخان رحمة الله عليه اذا بال في الماء راكد
فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
يمنع الصلوة وعن محمد ابن فضل رحمة الله عليه
انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
سركين فمشي علي الماء فاصاب ذلك الرش
ثوب الراكب صار ثوبه نجسا سواء كان
الماء راكدا او جاريا ان لم يكن في رجليه
نجاسة لايضر وسئل ابو نصير رحمة الله عليه
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء
او عرقها قال لايضر وان كانت تمرغت في بولها
او روثها قال نصيبه اذا جفت وتناثرت
وذهب اثرعنها لايضر ايضا وفي الذخيرة
اذا القي لحم المتلطخ بالعذرة في الماء

مطلب ترجمه عرق

الجاري وارتفعت قطرة فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رحمة الله عليه
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصير رحمة الله عليه يجب غسله ولو صلى
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة وبه اخذ فقيه ابو جعفر رحمة الله
وابو القاسم الصفار رحمهم الله عليه وعن
ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز وبه اخذ
نصير رحمة الله وجرة البعير كسرقينه ومرارة
كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان
في الماء القليل مقدار ظفر افسده والظفر لو
وقع بنفسه لا يفسد وفي اسنان الادمي
اختلافا المشايخ رحمة الله وفي فتاوي
البقالي قطعة جلد الكلب اذا التزق بجراحة
او في اليدين او في الراس يعيد ما صلى به
وان كان

وان كان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف
جرو الكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره
ان يدعها ويغسل ذلك لان ريقها مكروه
وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع
اخر ان لحست الهرة عضو انسان وصلى به
قبل ان يغسل جازة والاولى ان يغسل عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله عليهم خلافا
لمحمد رحمة الله وفي الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من
قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث السمر
قندي رحمة الله عليه في فتاوي يجزيه وبه
ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
الريح قبل ان ييبس هل يتنجس من اليته
الموضع الذي يمر به الريح ام لا الاصح انه

لا يتنجس ذكره في موضع آخر يجب عليه
ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج الريح يخرج
الماء الذي دخل فيه وقت الاستنجاء وكذا
اذا كان لبس سراويل مبتلا فيخرج منه
الريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع
بخار الكنف او المربط فاستجمد في الكوة
او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه
يتنجس وكذا الكلب اذا مشي على الطين
فوضع قدميه رجل على ذلك الطين يتنجس
وكذا اذا مشي على الثلج والثلج رطب
يتنجس وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم يري البلل سواء كان الكلب لاعبا
او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل بالثلث ما يبس العنقود ولو
عصر العنب ماصاب

ماصاب فمه ثلاث مرات ويدلك وكذا يغسل
بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب رر
فادمى رجليه وسال الدم في العصير و
العصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا
يتنجس وهكذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله كما في الماء الجاري وذكر في المحيط
وان توضأ بالماء المشكوك او بالمكروه ثم
وجد ماء خالصا ليس عليه غسله ما اصابه
وما من دم السائل باللحم فهو نجس وما
بقي في اللحم والعرق ولم يتنجس ذكره
في المحيط ورايت في بعض الكتب الطحال
والقلب اذا شق وخرج منه الدم وليس
يسائل فليس بشيء وان كان الدم سائل
فهو نجس وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماء يجوز صلوته

وذكر في موضع آخر امراءة صلت وهي حا
ملة صبي وثوب الصبي نجس جازة صلوتها
اذا كان يابسة واذا اصلح مصارين شاة
ميتة فصلى بها جازة صلوته اذا كانت يابسة
امراءة صلت ومعها نافجة مسك جازة صلوتها
ولو صلت ومعها صبي ميت فان لم يستهل
عند الولادة فصلوتها فاسدة غسل او لم
يغسل وكذالك اذا استهل ولم يغسل فان كان
استهل وغسله فصلوتها تامة وذكر في العيون
وذكر في النوادر عن ابي الوقاء قال يعقوب
رحمة الله عليه لو صلى بجلد الخنزير مدبوغا
جازة وقد اساء قال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله عليهم
لا يجوز لانه لا يطهر بالدباغة واذا صلى
ومعه بيضة قد صار محها دما يجوز صلوته
واذا صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته
رجل صلى

رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب
او خرق يعيد صلوته ثلاثة ايام ولياليها
ولا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم
يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
صلوته يعني اذا كانت على جسده نجاسة و
هو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء
وهو محتاج اليه يخاف العطش وصلى معها وان كان
النجاسة بالثوب ان كان اقل من قدر ربع
الثوب طاهر فهو بالخيار ان شاء صلى به و
ان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهر وثلثة
ارباعه نجسا لا يجوز صلوته عريانا بل يصلى
به بلا اختلاف عن محمد رحمة الله عليه يصلي به
في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا
ايومي بالركوع والسجود فكيف يقعد وقال

بقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد
ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورة
الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في بيت او في الصحراء وهو الصحيح و
ان صلى قائما اجزاءه والاول افضل ولو قام
على شيء نجس فصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب
مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز
صلوته وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد
على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف
رحمة الله عليه ان عاد حين علم على شيء طاهر
لا تفسد وان كان موضع قدميه طاهرا او موضع الفه نجسا
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه يسجد على الفه
ويجوز صلوته خلافا لهما وان كان في موضع
الفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا
خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه

اذا كانت

اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الر
كبتين جاز صلوته وقال في العيون هذه رواية
شاذة والصحيح ان يقال اذا كان في موضع
ركبتيه نجسا لا يجوز وان كان في موضع احد
قدمين نجسا لا يجوز ان كان وضعها عليها وان كان
تحت كل قدم اقل من قدر درهم فلو جمعت
يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان كانت في
موضع السجدة اقل من قدر الدرهم وتحت
كل قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك
ايضا وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه
على شيء نجسا واقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا جازت والا فلا وكذا رفع نعليه وعليهما
قذر مانع ان يؤدي معها ركنا فسدت صلوته
والا فلا وفي فتاوي ابو الليث سمرقندي رحمة الله عليه

اذا سجد ويقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت النجاسة يابسة وفيه
اختلاف زفر ويعقوب رحمهم الله واذا كانت
النجاسة على بطن اللبنة او الآجر وهو على
ظاهرهما قائما يصلي لم يفسد وبمثله اذا حلت
النجاسة على خشبة فقلبها ان كانت غلظة
الخشبة يقبل القطع يجوز الصلوة عليها
وان كان لا يقبل لا يجوز الصلوة واذا اصابت
الارض نجاسة ففرشها بطين او بجص
فصلى عليها جاز وليس هذا كالثوب فانه
لو فرش على النجاسة الرطبة لا يجوز ولو
فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب
قليلا بحيث لو شمه يجد ريح النجاسة لا يجوز
والا يجوز ولو كان على اللبد الظاهر فقلبت على
وجه الثاني ويصلي عليه يجوز وقال ابو يوسف
رحمه الله

رحمة الله لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا
كله مذهب ابي يوسف ومحمد مذكور في المحيط
ولو بسط المصلي على شيء نجس رطبة او
جلس على الارض النجس الرطبة او لف
الثوب الطاهر اليابس في ثوب نجس وهو
رطبة فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه
ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب اليابس
او المصلاه لم يتقاطر عنه شيء نجس يجوز
والا فلا وقال شمس الائمة الحلوائي لو كان
بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا وهذا
قريب من الاول اما شرط الثالث فهو
ستر عورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن
من غيره لا من نفسه هو المختار وروي
ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله

ايضا قميص اذا كان محلول الجيب فنظر الي
عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ رر
جعل ستر عورته من نفسه شرط ايضا
حتي قالوا ان كان كثيف اللحية جاز وان كان
خفيفة اللحية لا يجوز حتى لو نظر الي عورته
في ركوعه ويري عورته فصلوته فاسدة
وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلي عريانا
في بيت مظلمة او في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر وهو قادر علي اللبس لا يجوز صلوته
بالاجماع وبدن المراءة الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة
وفي الخاقانية الصحيح ان كاشف ربع انكشف
القدم يمنع جواز الصلوة وذراعيها كبطنها
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف

وابي يوسف رحمهم الله ان ذراعيها ليستا بعورة
الاول هو الصحيح اما الشعر المسترسل فقال
ابو الليث السمرقندي كشف ربع المسترسل
فسدة صلوتها كذا الكشف الفتاوي وفي الخاقانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحد منها يمنع جواز الصلوة قال هو
الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم
يعتبر كل واحد منهما عضوا علاحدة و
هو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ
عضو واحد وهو الصحيح وقال بعضهم
لا يكون عضوا واحدا ولو صلي وركبتاه
مكشوفتان وان الفخذ مغطي جازت
صلوته امراءة صلت وربع ساقها

مكشوفة تفسد وتعيد ما صلى وان كانت الا
قل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف
انكشف مادون النصف لا يمنع وعنده في
النصف روايتان في رواية يمنع وفي رواية
لا يمنع وفي المحيط قال ابو يوسف رحمه الله
مافوق النصف كثير والحكم في الشعر المسترسل
والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق
واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني
اذا انكشف احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله مذكور في
الزيادات واما ثدي المراة ان كانت مراهقة
تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي واصل
بنفسه في شرح شمس الائمة السرخسي
رحمه الله اذا كان الثوب رقيقا يبصر
ما تحت لا يحصل به ستر العورة فلا
يجوز

يجوز ومن صلى في قميص ليس عليه غيره
وان نظر انسان من تحته فراى عورته فهذا
ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي يقدر على الثوب الجديد فلبست
ثوب خرقا فانكشف من شعرها شيء او
من فخذها شيء او من ساقها شيء لو جمع
ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها ولو صلت
الامة وراسها مكشوفة جاز بالاجماع
ولو صلت الامة وصدرها مكشوفة لا يجوز
عند اكثر المشايخ اما العورة من الامة هي
العورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
والمدبرة وام الولد والمكاتب بمنزلة
الامة وانكشف عضو المصلي هو عورة
في الصلوة فستره من غير مكث لا يضره

ذلك الانكشاف وان ادي معه ركنا يفسدها
وان لم يؤدي فيه ركنا ولكن مكث مقدار
ما يؤدي ركنا بسنة ولم يستتر فسدت صلوته
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء
او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم القى
فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستتر به
عورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا واما شرط
الرابع فهو استقبال القبلة ومن كان بحضرة الكعبة
يجب عليه اصابة عينها ومن كان غايبا عنها
ففرضه على جهة الكعبة وقال الجرجاني فرض
الغائب عنها اصابة عينها حتى لو صلى مكي
في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيل الجدار
استقباله على بناه وان لم يقع لا يجوز وثمرة
هذا تظهر في النية وقال شيخ الامام ابو بكر
محمد بن

محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة
مع استقبال القبلة وقال شيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضيل يشترط ذلك بنية الكعبة
مع استقبال القبلة وبعض مشايخ يقول ان كان
في المحراب فكما قال الحامد فان يصلي وان كان
في الصحراء فكما قال الفضيلي وقبلة اهل المشرق
بين المغربين عندنا وذكر في امال الفتاوي
قال حد القبلة في ديارنا يعني سمرقندي ما بين
المغربين الشتاء ومغرب الصيف بقوله مغرب
عليه السلام القبلة ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف وان صلى الى جهة
خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان
مريضا لا يقدر على توجه وليس معه
احد ان يوجهه او كان صحيحا يخاف
عن عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا

اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة
بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجهة
دابته فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسال عنه اجتهد وصلى وان علم انه خطا
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك فهو
في الصلوة استدار الي القبلة في المفازة
او في المصر وبني عليها سواء اشتبهت عليه
القبلة في المفازة او في المصر او في ليلة
مظلمة او في النهار وان تحري وصلى الى
غير جهة التحري يعيدها رجل صلى الي
غير جهة القبلة متعمدا ايوافق القبلة قال فيوافق
ابو حنيفة رحمة الله هو كافر بالله وكذا المصلي
بغير طهارة وكذا الصلوة بثوب النجس
والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة
اما يكون في الصلوة في الثوب النجس
والي غير

والى غير القبلة لا يكفر وكذا في فتاوي
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحري فشرع
وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة رر
استقبال الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته
من يسال عنها فلم يساله فتحري فصلى فاذا
اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك الا
عمى فلو سال احدا فلم يخبر حتى تحري
ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحري
وصلى ركعة الي جهة ثم شك وتحري
حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهة جاز وكذا في الخاقانية وفي المحيط
ذكر في امالي الفتاوي فان علم المصلي ان
القبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز وفي الخاقانية ان علم ان القبلة المحراب
المسجد لا يجوز لانه علامت وليس بقبلة و

ولوحول وجهه عن القبلة فينظر ان حول
صدره وادار كنا فسدت صلوته والافلا
وان حول صدره بغير عذر فسدت صلوته
ولوحول وجهه وعينه فعليه واجبا ان
يستقبل القبلة من ساعة فلا تفسد صلوته
ولكن يكره ولو ظن المصلي انه احدث فتحول
عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته بالاتفاق
وان علم بعد الخروج المسجد فسدت صلوته
واما الشرط الخامس فهو الوقت اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني هو البياض المستطيل
في الافق بعد طلوع الفجر الكاذب هو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر ذكر في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض طولا في ناحية واحدة
ثم يتلاشا

ثم يتلاشا اما الفجر الصادق فهو ان يرتفع
البياض في ناحية واحد ولم يتلاشا و
آخر وقتها قبل طلوع الشمس واختلفوا
في الوقت لذي لا يباح فيه الصلوة اذا
طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل
مادام الانسان يقدر على النظر الي قرص
الشمس وهي طلوع لا يباح الصلوة فيه
فاذا عجز عن النظر فيه يباح الصلوة فيه في كتاب
محمد اذا طلع الشمس قدر رمح او رمحين
يباح فيه الصلوة والا فلا وكذا ذكر في المحيط
وخلاصة الفتاوي واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه
عند ابي حنيفة سوا فيء الزوال وقال اذا
صار ظل كل شيء مثله سوا فيء الزوال واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على قولين

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم
تغب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول العشاء
اذا غاب الشفق على القولين وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر هو
وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه
حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب نجس
وصلى الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي
صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر
عند ابي حنيفة خلافا لهما والمستحب في الفجر
الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر
في المزدلفة والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخيرها في العصر ما لم
يتغير الشمس وتعجيل المغرب في جميع الاحوال
وتاخير

وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وبعده الى
نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر اما في الوتر ان كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالا
نتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا
كان غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء
تعجيلها وفي كل احتياطا الا ترى انه يجوز الاداء
بعد الوقت اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة
فخمسة ثلث منها يكره فيه الصلوة الفرايض
والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه وعند وقت الزوال وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة
ولا يسجد سجدة التلاوة ولا يسجد فيها السهو

ولو قضى فيها فرضا يعيدها فان تلا فيها اية
السجدة فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها
لا يعيدها واما الوقتان الاخران من الخمس
فانه يكره فيها التطوع فقط ولا يكره فيهما
الفرايض يعني الفوايت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة فيما بعد طلوع الفجر الثاني الي
ان يرتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة
العصر الي غروب الشمس وقبل صلوة المغرب
مكروه ايضا وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان كان
شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا يكره
التطوع ايضا قبل صلوة العيدين شروع
عند خطبتها وعند خطبة الكسوف والخسوف
وللاستسقاء ولو شرع صلوة التطوع في
الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها

ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء
عليه ولو شرع في النافلة في هذين الو
قتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها
فيما بعد العصر وقبل المغرب وبعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس ولو افسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين
من غير ان يسلم ينوب هاتين ركعتين
عن ركعتين الفجر عندهما وهو احد الروايتين
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر
وقد تبين انه طلع الفجر الثاني فعند المتاخرين
يجزيه عن ركعتين الفجر وان شك لا يجوز

عن ركعتين بالاتفاق واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة
ولو طلعت الشمس والمصلي في خلاله يعني في
اثناء صلوة الفجر تفسد ولو غربت الشمس وهو في
خلاله صلوة العصر لا تفسد واما شرط السادس
فهو نية المصلي فهو اذا كان متنفلا مطلقا
بنية الصلوة والتراويح اختلف المشايخ و
بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز
بمطلق النية وذكر المتاخرون ان التراويح
وسائر السنن يتادي بمطلق النية والاصح
انه لا يجوز والاحتياط في نية التراويح اي
ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل
قال بعض المتاخرون يجوز لكن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر

قال المتاخرون ينوب قائم مقام عن نية
الفجر وقولهما وان شك طلوع الفجر لا ينوب
بالاتفاق وسائر السنة وفي السنة ينوي
السنة ولو نوي في الوتر او في الجمعة او في
العيدين ينوي الصلوة الله تعالى والدعاء
للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق
الفرض ما لم يقل في نية الظهر والعصر مثلا
وان نوى فرض الوقت ولم يتعين اجزاء
الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات
ولو نوي الفرض والتطوع معا جاز لقوة
الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى لو فرغ
فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم
كبر ينوي الفرائض يصير شارعا في الفرائض

و لو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح للعصر او
التطوع بتكبيرة اخري فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا
فكبر ينوى الاقتداء بالامام يصير شارعا
فيما كبر هذا كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه
اما اذا قال بلسانه بطلت تلك الركعة و ان
صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ويجزي
من تلك الركعة حتى انه كان مقيما وصلى
اربعا بعد ذلك على ظن ان الركعة الاولي
قد انتقضت ولم يقعد على الراس الركعة الر
الربعة فسدة صلوته ولو نوى مكتوبتين
فهي التي دخلت وقتها ولو نوي فائتتين فهو
الاول عنهما ولو نوى فائتة و وقتية معا
فهي الفائتة

بقلبه

فهي الفائتة الا ان يكون في آخر الوقت الوقتية
ولا يحتاج الامام به نيت الامامة الا في حق
النساء واما المقتدي ينوى اقتداء بالامام
ولا يكفيه نيت الفرائض والتعين وان نوي
الاقتداء بالامام ولم تعين الصلوة يجزيه وكذا
اذا كان نويت ان اصلي الله تعالى مع الامام صلوة
الامام جاز وان نوى صلوة الامام ولم ينوي
الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع في
الصلوة الامام اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينوي الا
قتداء بالامام جازت عند البعض والمختار
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
من هو زيد ام عمر صح وان نوي الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد وهو عمر صح الا اذا
كان قال اقتديت بزيد او نوي الاقتداء

بزيد فاذا هو عمرو ولا يجوز والافضل ان
ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
يصير مقتديا بمتصل كذا فى المحيط ولو نوي
الاقتداء حين وقف الامام موقف الا
مامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن انه قد شرع الامام
وهو لم يشرع بعد لم يجزيه ومن صلى سنين
ولم يعرف النافلة من الفرايضة ان ظن
ان الكل فريضة جاز وان ظن ان الكل
نفل لايجوز وان كان الرجل شكا فى وقت
الظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز
الظهر بناء على ان القضاء بنيت الاداء
والاداء بنيت القضاء جاز وهو المختار
كذا ذكر فى المحيط وان نوي فرض هذا اليوم
يجوز بلاخلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
ومن صا

ومن صلى الظهر فنوى ان هذا الظهر يوم الثلثاء
فتبين ان ذلك الظهر يوم الاربعاء جاز
الظهر والغلط فى تعين الوقت لان الظهر
وتعين اليوم ليس بشرط ولو شرع فى صلوة
ما عليه على ظن انها سبتية فاذا هي احدية
لايصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا
هي سبتية يصح والمستحب ان ينوي بالقلب
ويتكلم بلسانه وهو المختار وان ينوى بالقلب
ولم يتكلم بلسانه جاز بلاخلاف لان اللسان
ترجمان للقلب والاحوط ان ينوى مقارنا
بالتكبير الامام او مخالطا له كما هو مذهب
الشافعي رحمة الله عليه وذكر فى الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الامام كبر ولم
يحضره النية فى تلك الساعة ان كان

بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان امكنه ان
يجيب له من غير تامل يجوز الصلوة
والا فلا وان تاخرت النية ونوي بعد التكبير
لا يصح فصل في فرائض الصلوة فثمانية
فستة على الوفاق التفاق واثنتان على خلاف
وهي تكبير الافتتاح والقيام والقراءة و
الركوع والسجود والقعدة الاخيرة
قدر التشهد اما الخروج من الصلوة
بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
لان عندهما خروج المصلي من الصلوة
سنة وتعديل الاركان فرض عند ابي
يوسف بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز الصلوة الا يقوم
فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود و
والدخول

والدخول في الصلوة الا بتكبير الافتتاح وهو
قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان
قال بدلا من التكبير الله اجل او الله الاعظم
او الرحمن او لا اله الا الله وتبارك الله اجل
واعظم او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله عليهما ولو ا
افتتح باللهم او قال يا الله يصح وقيل لا يصح
ولو قال اللهم ارزقني او قال اغفر لي او
قال استغفر الله او قال اعوذ بالله او
لا حول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله
لا يصح شروعه وكذا لو قال بسم الله
لا يصح شروعه ولو قال الله يصير
شارعا عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
لا يصير شارعا وان قال الله اكبار وان قال
لا يصير شارعا وان كان قال في خلال

الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو
قال الله اكبر بالقاف مكان الكاف الضعيف رر
اختلاف البصريين والكوفيين الاصح
انه يصير شارعا لان العرب يبدل الكاف
بالقاف ولو دخل المد فى الف الله اكبر كما في
قوله تعالى قل ءآلله اذن لكم تفسد صلوته
عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان
كان لا يتميز بينهما اي بين المد وغير
المد لا تفسد صلوته ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله
مع الامام او بعده فرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام من قوله اكبر لا يجوز
ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل فرض
قبل فلا يقع الكل فرضا ولو كبر المقتدي

قبل الامام

قبل الامام لا يصير شارعا فى صلوة الامام
ولا فى صلوة نفسه وقيل يصير شارعا
فى نفسه ولو ان كبر بعد ما كبر الامام يعني
كبر ثانيا ونوي الشروع والاقتداء
يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه قبل
والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع
تكبير الامام او بعده عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهم الله يكبر بعد تكبير الامام والبيان
فى الافضلية لا فى الجواز واذا شك
المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده
يحكم بالكثر رائه فان استوى الظنان
فانه يجزيه حملا لأمره على الصواب و
الثانية القيام فلو صلى الفرائض قاعدا
مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز
المريض على القيام يصلي قاعدا اي يركع ويسجد

وان لم يستطعهما اومى بهما ايماً وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا
ليسجد عليه كقوله عليه السلام المريض
اذا قدر السجدة على الارض فاسجد عليها
والا فاومي براسه ولو كانت الوسادة على
الارض فسجد عليها جاز وكذا في الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة فاومي بهما ايماء ويجعل
تحت كتفيه وسادة ليمكن الايماً بالراس
جاز وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة اومي بالايماً جاز فان لم يستطع
الايماً براسه اصلا اخرت الصلوة عنه
في رواية سقطت عنه ولا يومي بعينه ولا
بحاجبيه ثم ابراء ان كان يعقل الصلوة
حالة المريض يلزمه القضاء على رواية الاولى

والافلا

وصار

ولا فلا الا المغمى عليه وان كان اقل من يوم
وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة
سقط عنه وان قدر على القيام دون الركوع
والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا
بالايماً وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام والركوع
دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان
يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه
هو يخير ان شاء صلى قاعدا بالايماء وان شاء
صلى قائما بالايماء رجل حلقه جراحة يسيل
اذا صلى بالركوع والسجود وان صلى قاعدا
لا تسيل يصلي قاعدا بالايماء وشيخ كبير
اذا قام سلسلبوله او جراحة تسيل فان
جلس لا تسيل يصلي جالسا يركع ويسجد
وكذا لو سجد سلسلبوله او انفلتت ريحه
يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو يصلي قاعدا

تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي مستلقيا
بالايماء بالركوع والسجود صح مستلقيا تسيل
ولو يصلي قايما لا تسيل تصلي قايما بالايماء ولو كان
بحال لو صلى قايما ضعف عن القراءة وان صلى قاعد
لقدر على القراءة يصلي قاعد ابالقراءة يعني الشيخ الذي
لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال
لو صلى منفردا انه يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد جاز فلما جاء وقت
الركوع يقوم ويركع والمريض يقعد في الصلوة
من اولها الي آخرها كما يقعد في التشهد وعليه
الفتوي وفي الذخيرة امراءة خرجت راس
ولدها وخافت فوت الوقت توضات ان
قدرت والا تيممت وجعل راس ولدها
في قدر اوحفرت وصلت قاعدة يركع ويسجد
فان لم يستطعهما تومي ايماء رجل شلت يداه
وليس معه

وليس معه احد ان يوضاه او ييممه يمسح رر
وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي فانظر فتامل
في هذه المسائل هل تجد عذر التاخير الصلوة
واو يلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته الصحيح
قائما فحدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد
اويومي ايماء ان لم يستطعهما اومستلقيا ان لم
يستطع القعود وان صلى قاعد المرض يركع
ويسجد ثم صح بني على صلوته قائما عندهما
وقال محمد رحمة الله يستقبل الصلوة فان صلى
بعض صلوة بايماء ثم قدر على الركوع و
السجود يستانف بالاتفاق لانه قدر
على الاصل قبل تمام الصلوة ويجوز التطوع
قاعد البغير عذر وان افتتح التطوع قائما
ثم اعياه لا باس ان يتوكا على عصاه او على حائط او يقعد ويجوز صلوة

التطوع على دابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم
اذا كان خارج المصر عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف رحمهم الله عليه اما الفرائض فيجوز ايضا
بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذلك
شيخ راكب على الدابة ولم يقدر النزول
او امراءة وليس معها محرم يصليان عليها
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود و
يجعل اخفض السجود من الركوع كالمريض
قاعد بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده
اي على ظهر دابة او سجد على سرجه لايجوز
ذلك السجود لان الصلوة على الدابة انما
شرعت بالايماء ولو كان على سرجه نجاسة
لايمنع الصلوة وقد قيل يمنع ولو صلى الفرض
في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده
وقالا لايجوز الامن عذر والثالث القراءة
وهي

وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع نفسه
وان لم يسمع نفسه فليس بقراءة بل هي مجمجة
وقيل اذا اصح الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
والوتر وكذا في كل الفرائض ذوات ركعتين
واما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصر
وعشاء ففرض القراءة انما هو في الركعتين
بغير عينهما والواجب ان يقراء في الاوليين
وفي الاخرين مخير ان شاء قراءها وان
شاء سبح ثلاثا وان شاء سكت والافضل
ان يقراء الفاتحة وفرض القراءة انما هو اية واحدة وان كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند
ابي حنيفة يجوز وعندهما ثلث اية
قصار او اية طويلة واما اذا قراء اية
هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان

اوحرف واحد قٓ وصٓ ونٓ فقد رر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز
وان قراء اية طويلة نحو اية الكرسي او
المدنية فهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية قراء بعض الاية
في ركعة الاول وبعض الاخري في الركعة
الاخر فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح انه يجوز
على قول ابي حنيفة رحمة الله ولكن الذي
لا يحسن الا اية لم يلزمه التكرار في ركعة
واحدة عنده وعندهما يلزمه التكرار
ثلث مرات والرابع من الفرائض الركوع
وهو انحناء الظهر وهو طاطا راسه قليلا
ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز
وان كان الي القيام اقرب لا يجوز رجل
انتهي الامام فكبر وهو الي الركوع اقرب
فصلوته

فصلوته فاسدة رجل احدب بلغت
حدوبه الى الركوع يخفض راسه في الركوع
وفي العيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعد
ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين
تفسد صلوته واذا ادرك الامام بعد ما ركع رر
وهو في السجود فركع وحده وسجد سجد
تين مع سجدة الامام لا تفسد صلوته لان
الزيادة مادون الركعة غير مفسدة واذا
ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه
قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع
حتى لو لم يعده عند ركوع الامام وهو في
الركوع بعد اجزاه وان انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام
راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة بل
يكون مسبوقا وركنية الركوع متعلقة بادني

مايطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله وذكر في شرح ان لم يقل ثلث
تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز
وكذلك ركينة السجود متعلقة بادني ما
يطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء
ادني تسبيحات الركوع والسجود الثلث والا
وسط خمس مرات واكمل سبع مرات والخامس
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى
بوضع الجبهة على الارض والانف والقدمين
واليدين والركبتين وان وضع الجبهة
دون الانف جاز سجوده بالاجماع وان كان
من غير عذر يكره وان كان بعذر لا يكره
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
عند ابي حنيفة يجوز وقالا لا يجوز السجود
بالانف

بالانف واحدة الا اذا كان بجبهته عذر
ولو وضع خده في السجود او ذقنه لا يجوز
سجوده بالاجماع وان كان من عذر بل يومي
ايماء ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
رحمهم الله عليهم ولو سجد ولم يضع قدميه
على الارض لا يجوز سجوده حتى لو سجد
رافعا قدميه لا يجوز ولو وضع احديهما
جاز ويكره ولو سجد بسبب الازدحام
على فخذيه جاز وهو المطلق قول ابي
حنيفة ولو سجد على ركبتيه لا يجوز
وان سجد على ظهر رجل وهو في صلوته
جاز سجوده وان سجد على ظهر رجل
وهو ليس في صلوته لا يجوز ولو كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين ان كان

مقدار البنتين منصوب بتين جاز والافلا
اراد به لبنت بخاري وهو ربع ذراع ولو
سجد على كور عمامة او فاضل ثوبه او على
شئ طاهر جاز سجوده عنده خلافا للشافعي
رحمة الله ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد
عليه لايجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحراو
البرد او التراب وسجد عليه جاز والكلام
في الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبده
وكان وجهه بعيب ولا يجد حجمه لم يجوز وان
يلبده جاز وعلى هذا اذا القي الحشيش فسجد
عليه ان وجد حجمه يجوز ولو سجد على
الاجاز والا فلا وكذا اذا سجد على الطين
او على القطن المحلوج ان لم يستقر جبهته
لايجوز ولو سجد على الارزن والجاورس
اوالذرة

اوالذرة لايجوز ولو سجد على الحنطة و
الشعير يجوز اما الارزن والمحلوج
اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير
عمن يضع جبهته على حجر صغير فقال
ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز
والافلا ذكره في المحيط وان لم يضع
ركبتيه في السجد على الارض يجوز هو المختار
السادس من الفرائض القعدة الاخيرة
وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد و
تظهر فرضيتها في هذه المسائل الاول
وهي رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد
على راس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت
صلوته نفلا فيضم ركعة سادسة
معها والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم
في صلوته فائتة لايصح لان القعدة

الاولى فرض في حق المسافر لا في حق المقيم
فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة
اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة
فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم
يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدة صلوته
والرابعة اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر
التشهد جاز وان لم يقعد فسدة صلوته
لان الافعال في صلوة حالة النوم لا تحسب
كما اذا قراء في الصلوة قائما او ركع نائما او
سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها
لاسيما في التراويح والخامسة الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
حتى لو ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما
قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عامدا
ماينافي

ماينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق
وان سبق الحدث في هذه الحالة فكذلك
عندهما وقال ابو حنيفة رحمة الله يتوضأ
ويقعد ويخرج بصنعه عن الصلوة و
بني على هذه الاصل مسائل يلقب بالاثني
عشر المتيمم اذا راى الماء بعد ما قعد قدر
تشهد او كان ماسحا على الخف فانقضت مدة
مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
او كان المصلي موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر المصلي ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة
او احدث الامام القاري فاستخلف اميا
او طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الفجر
او دخل وقت العصر وهو في صلوة
الجمعة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة

فسقطت جبيرته عن برء او كان المصلي صاحب
العذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل الاثنا
عشر فسدة صلوته عنده وقالا تمت صلوته
والثامنة من الفرائض وهي الثامن من
المختلف فيها تعديل الاركان عنده ابي يوسف
فرض كما ذكرنا من الحديث قوله عليه السلام
ولا يجزي صلوته لا يقيم الرجل صلبه في
الركوع والسجود وعندهما من الواجبات
وماسوائه من الواجبات تعين الفاتحة و
القراءة في الاولين والاقتصار فيهما على مرة
واحدة وتقديمها على سورة وضم السورة
او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر والقراءة
التشهد في القعدتين وفي رواية القعدة
الاخيرة دون القعدة الاولى والقعد الاولى

سنن وسجدة

سنن وسجدة التلاوة وسجدة السهو و
تكبيرات العيدين والانتقال من الفرائض
الى الفرض من غير مكث في صفة
الصلوة اما صفة الصلوة اذا اراد الرجل
يدخل في الصلوة ينوي فاخرج يديه من كميه
ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية
يرفع يديه اولا ثم كبر حتى يحاذي ابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه اي حالة الرفع
لا كل التفريج وتوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها والمقتدي
يكبر مقارنا بالتكبير الامام عنده وعندهما
بعد تكبير الامام والاختلاف في الافضلية
لا في الجواز ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد
ياثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده
اليمني رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت

السرة والمرأة تضع هما على ثديها ثم يقول
سبحانك اللهم الى آخره وان زاد عليه جل ثناؤك
لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني
وجهت وجهي للذي الى آخره عنده ابي يوسف
رحمه الله ثم في رواية عن ابي يوسف يقول
قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع ثم يتعوذ
اما التعوذ فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي
وهذا عند ابي يوسف وعندهما تبع للقراءة
فلا ياتي به المقتدي وياتي به المسبوق وفي
العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد ثناء و
المسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به
ايضا كذا ذكره في الملتقط ولو افتتح الصلوت
ونسي التعوذ حتى قراءة الفاتحة لا يتعوذ
بعد ذلك

بعد ذلك واذا ادرك الامام وهو يجهر و
يسمع وينصت وقال بعضهم ياتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين وعند
الفقيه ابي جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وعند سكتات الامام كذا
في الذخيرة اما في صلوة الجمعة او العيدين
اذا كان بعيدا من الامام فقد اختلف المتأخرون
فيه وان ادرك الامام في الركوع يتحري ان
كان اكثر رايه انه لو ياتي به قائما والا يركع
ويتابع الامام وكذا ادرك الامام في سجده
الاولي ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا
لتلك الركعت ما لم يشارك الامام في ركوع
كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان استوي
ظهره في الركوع صار مدركا لتلك الركعة
سواء قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك

الامام فی القعدة یکبر فیقعد وقال بعضهم
یاتي بالثناء ثم یقعد ولا یتعوذ الا بعد الثناء
ثم یسمي فیاتي بها فی رکعت احتیاطا للان اکثر
المشایخ علی هذا اما الامام اذا جهر فلا یاتي بها فاذا
خافت یاتي بها واما التسمیة عند ابتداء السورة
عند ابي حنیفة رحمه الله لا یاتي بها وعند محمد رحمة الله
یاتي بها اذا خافت وعند ابي یوسف لا یاتي بها
فی کل حال ثم یقرا الفاتحة فاذا قال الامام
ولا الضالین یقول امین والموتم یقولها
ویخفونها ثم یضم السورة او ثلث ایات
فان قراء آیة او یتین لم یخرج من حد الکراهیة
ولم یدخل وان قراء ثلث ایات یخرج من حد
الکراهیة ولم یدخل والمستحب بان یقراء فی
السفر حالة الضرورة بفاتحة الکتاب وای سورة
شاء وفی حالة الاختیار فی السفر یقراء فی

الفجر سورة

الفجر سورة البروج او من مثلها وفی الظهر
کذلک وفی العصر والعشاء دون ذلک وفی
المغرب بالاقتصار جدا وفی الحضر اذا خاف
فوت الوقت یقراء قدر ما لا تفوت الصلوة
وان لم یخف فی الحضر یقراء فی الفجر اربعین
او خمسین او ستین آیه وفی ظهر مثله او
دونه وفی العصر والعشاء کذلک وقال قدوری
یقراء فی الفجر بطوال المفصل وفي ظهر کذلک
والعصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب
بقصار المفصل اما طوال المفصل من سورة
الحجرات الي البروج واما اوسط من سورة
البروج الي سورة لم یکن الذین واما القصار
المفصل سورة لم یکن الذین الي آخر القرآن
والماخوذ ان طوال المفصل من سورة الحجرات
الی سورة النبا والاوساط المفصل من سورة

النبا الي سورة القدر والباقي قصار المفصل
ولاصح في طوال المفصل من سورة ص الي
سورة عم واوساط المفصل من سورة
عبس الي لم يكن الذين وقصار المفصل
من سورة ذلزلت الارض الى آخر القران
ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولي علي
الثانية وفي الخلاصة ويقرا في الركعتين
باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب
في الفجر كذا ذكر صدر الشهيد في كتابه وحد الا
طالة في الفجر ان يقرا في الفجر في الركعة الاولي
من ثلثين الي اربعين وفي الثانية من
عشرين الي ثلثين كذا ذكره في الخلاصة
الفتاوي وركعتان الظهر وما سوي وقال
محمد رحمة الله احب الي ان يطول ما في الركعة
الاولي على الثانية في الصلوة كلها واما اطالة
الركعة

الركعة الثانية على الاولي مكروه بالاجماع
انكان ثلث آيات وان كان اية او ايتين لايكره
رجل تذكر يوم الجمعة انه لم يصلي الفجر والامام
يخطب يقوم يصلي الفجر ولايستمع الخطبة
لقوله عليه السلام من قام عن الصلوة او نسيها
فليصلها ان يصلي اذا ذكرها فان ذلك وقتها
لانه لو سمع الخطبة لفائتة الجمعة واما في
السنن والنوافل يستوي الا اذا كان مرويا
او ماثورا يصلي كما جاء في الاثار فلما فارغ
من القراءة يخر راكعا ويكبر تكبيرا فينبغي ان
يكون ابتداء تكبير عند اول الخرور والفراغ
عنه عند الاستواء وقال بعضهم اذا اتم القراءة
حالت الخرور لا باس به بعد ان يكون مابقي
من القراءة حرفا او كلمة والاول صح ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
برابر كردن پشت

لا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في الركوع
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على
مرة او ترك جاز صلوته ويكره وروي عن
ابي مطيع بلخي رحمة الله ان تسبيح الركوع و
السجود ركن ولو ترك لا يجوز صلوته ولا
ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره
على وجه يميل به القوم لانه سبب تنفير
القوم وانه مكروه ولو طال الركوع لادراك
الجائي الجماعة لا للتقرب بالله وهو مكروه
ولا يكفر ولو طال الركوع للتقرب بالله فلا باس
قال بعضهم يطيل تسبيحات الركوع والسجود
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده

وان كان

وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع
وان كان منفردا يأتيهما اما الامام يأتي بالتحميد و
يأتي بالتسميع ايضا على قولهما وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد
رحمة الله في واقعات وذكر السيد الامام في الملتقط
انه ياخذ اليدين وفي صلوة الجنازة ووقت
الثناء والتعوذ والقنوت ياخذ على قول
اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل
يديه فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد
ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ويضع وجهه
بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي
في بطنه عن فخذيه والمراة تنخفض
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه

وان زاد فهو افضل ويختم على وتر ثم يرفع
راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمان
قاعدا كبر وسجد ثانيا وان يرفع راسه قليلا
ثم سجد الثانية ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه
وان كان الى الجلوس اقرب جاز وذكر في الملتقط
يجزيه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
ولا يقعد ولا يعتمد يديه على الارض الا من عذر
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في تكبير الاولى واذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها وينصب رجله
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع
يديه على فخذيه ويفرج اصابعه كل التفريج
ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوة
والطيبات

والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا
يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد على قدر
التشهد قال بعض المشايخ اذا قال اللهم صلى
على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه
سجدة السهو وعن ابي حنيفة رحمة الله اذا
زاد حرفا فعليه سجدة السهو واكثر المشايخ
على هذا واذا قام الى ثلثة لا يعتمد يديه
على الارض فان اعتمد لا باس به وان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير في الاخرين بين
ان يقرا وبين ان يسبح او بين ان يسكت
والقراءة افضل وان قرا في الاخرين
يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا
فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب
عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف وفي
ظاهر الرواية عندهما لا يجب اما اذا كانت

الصلوة سنتا او نفلا يبتدا كما يبتدء في الركعة
الاولي يعني ياتي بالثنآء والتعوذ لان كل
الشفع صلوة علاحدة ويقعد في القعدة الا
خيرة مثل قعدة في الاولي والمراءة تقعد
على اليتها اليسري في قعدتين وتخرج رجليها
من الجانب الاخرى ويتشهد فاذا تم التشهد
يصلي على النبي عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوا
لديه انكان مؤمنين ولجميع المؤمنين و
المؤمنات ويدعوا بالدعوات الماثورة فيها
وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعوا بما يشبه
بكلام الناس نحو قوله اللهم البسني ثوبا او
اللهم اسكني دارا او اللهم زوجني فلانة حتى
لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
اللهم ارحم محمدا واكثر المشايخ على انه
يقول

يقول
التوارث ويقول ورحمت ولو قال ورحمت
بالتشديد يجوز وان قال وترحمت بالتخفيف
فهو خطاء ولا يقول في الحالين ربنا انك
حميد مجيد بخلاف انك حميد مجيد ولو قال
لا باس به اي لا يكره انكان تركه اولي و
يشير بالسبابة اذا انتهي الي الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير فان شار باصبع
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
مطلب
بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذه السلام وبركاته وكذا
بالتسليمة سلام
ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة الاولي
عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن
يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوى
الحفظة وقال بعضهم ينوى جميع من معه

من الملائكة لانه مختلف الاخبار وقيل ان
مع كل مؤمن خمسا من الملائكة وقيل خمسا
خمسين من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة
وستون وينوى المقتدي امامه في التسليمة
الاولي انكان الامام عن يمينه او بحذاءه
وفي الاخري انكان عن يساره وينبغي ان يكون
منتهى بصره في حالة الركوع الى ظهر قدميه (في قيامه الى موضع السجود)
وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى
حجره وسنة للامام في التسليمة الثانية
من الاولي في الصوت ومن المشائخ من قال
لا يخفض الثانية من الاولي فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير انشاء انحرف يمينه وجعل
القبلة عن يساره وانشاء انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يمينه وانشاء ذهب الي
حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه
وهذا

وهذا اذا لم يكن بحذاء يصلي سوآء كان المصلي
في صف الاول او في صف الاخري والاستقبل
الى المصلي مكروه مطلقا وهذا اذا لم يكن بعد
المكتوبة تطوع فان كان بعدها التطوع يقوم
الى التطوع بلا فصل الا ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام الى آخره ويكره تاخير
السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام الامام
الي التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى
فيه الفرائضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب الي بيته فيتطوع
ثمه من المشائخ من قال انكان يتطوع
عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلوئي
وهذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء
فان كان له ورده يقضيه بعد المكتوبة فانه
عن مصلاه فيقضي ورده قائمة وان

شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكرنا في ابتداء المسئلة دليل
على كراهية تاخير السنن النبي وما ذكره شمس
الائمة دليل على الجواز ذكره في المحيط واما
المقتدي والمنفرد فان يشاء جاز بغير كراهية
وان شاء قاما الى التطوع في مكانهما جاز
والاحسن يتطوع في مكان الاخر وذكر
في متفق عليه الفتوى

فصل في بيان ما يكره
فعله في الصلوة وبيان فيما لا يكره فعله في
الصلوة وقال محمد رحمه الله يكره للمصلي
ان يغطي فاه او انفه الا عند غلبة التثاؤب
والادب عند التثاؤب ان يكظم ان قدر
فان لم يقدر فلا باس له بان يضع يده
او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض

بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه
يشبه المعجر للنساء ويلف حول وجهه وقال
بعضهم الاعتجار ان حول بالمنديل ويبدي
هامته ويكره العقص اراد به ان يجعل
شعره على هامته ويشد بخيط او لف ذوائبه
حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاو
قات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه
بخيط او خرقة كيلا تصيب الارض اذا سجد
ويكره وضع اليدين على الارض قبل وضع
الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام
الا من عذر ويكره ان ينقر المصلي في سجوده
كنقر الديك وان يقعي كاقعاء الكلب وهو
ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل
ينصب يديه امامه وقيل ان ينصب قدميه
كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه

فالاول اصح وقيل ينصب يديه امامه
نصبا ويكره ان يرفع يديه عند الركوع و
عند رفع الراس من الركوع ويكره ان يسدل
ثوبه وهو ان يضع على كتفيه يرسل اطرافه
من جوانبه كتفيه في القدوري ان يجعل على
راسه او على كتفيه ثم يرسل اطرافه من
جوانبه ولو صلى في القباء او في مطرف ينبغي
ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء بالمنطقة
احتراز السدل وعن فقيه ابي جعفر انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشد
الوسط فهو مسيء ويكره ان يلف ثوبه
او يرفعه كيلا يتترب ويكره كل ما هو من
اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في الازار
واحد الا من عذر ويكره حاسرا راسه
تكاسلا ولا باس اذا فعل تذللا او خشوعا
ويكره

ويكره ان يصلي في ثياب البذلة وهي ما يلبس
في البيت ولا يذهب بها الى الكبار مع وجود
المهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب
ازار وقميص وعمامة فروي عن ابي حنيفة
رحمة الله انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة
والمراءة تصلي في اربع اثواب ازار وقميص
وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع راسه او
ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء
من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك
بين اصابعه وان يجعل يده على خاصرته و
ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود
فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية
يسويه مرة او يتربع الا من عذر وان
يغمض عينه لانه تشبه باليهود ويكره ان
يلتفت يمينا وشمالا ويكره ان يسجد على كور

عمامة ان استقر جبهته على الارض اذا لم
يستقر لا يجوز صلوته وان يتنحنح قصدا
يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حروفا له
وان كان حروفا لا يجوز واما لسعال المدفوع
اليه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان
قدر ويكره ان يرد السلام بيده ويكره ان يحمل
الصبي في صلوته ويكره ان يتختم قصدا او
ان يضع في فمه دراهم او دنانير بحيث لا
يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف
افسدها وان يتنفخ يعني نفخا لا يسمع صوته
وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان
كثيرا زائدة على قدر الحمصة تفسد وان يجهر
بالتسمية والتامين وان يتم القراءة في الركوع
ويكره ان يعد الاية او التسبيح او السورة يعني
العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمة الله وقال

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد رحمهم الله عليه لا باس ثم
من مشائخنا رحمهم الله من قال الخلاف في التطوع
لا في المكتوبة وقال فقيه ابو جعفر الهندواني رر
اختلاف فيهما يكره وفي فتاوي خاقانية ان
عد برؤس الاصابع لا يكره وذكر في موضع
اخر لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها
باشارة الانامل او بقلب لا يكره ويكره ان
يتكاء على حائطة او على عصا الا من عذر
وان يخطو خطوات بغير عذر ويكره
التمائل على يمينه مرة وعلى يساره مرة اخري
ويكره اخذ القملة والبرغوث وقتله او
دفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب قالو
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير والمعالجة
فاما اذا احتياج الي ذلك او عالج تفسد صلوته
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود

وتكرار السورة في الفرائض اذا كان قادرا
على قرءة سورة في الركعة الاولى في التطوع
على ثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا
وتطويل الثانية على الركعة والا في جميع صلوة
مكروه ويكره نزع القميص ونحوه والقنسوة
ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا
وان يرمي بزاقه او نخامته ويكره ان يتروح
بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان تروح
ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل
كثير ويكره ان يرفع كميه الى المرفقين ويكره
الا يضع يديه في موضعها الا من عذر ويكره
ان يقرأ في غير حالة القيام ان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث
تسبيحات في الركوع والسجود وان ياتي بالا
ذكار المشروعة اي تكبير في حالة الركوع في

الانتقالات

الانتقالات متعلقة بالمشروعات بعد تمام
الانتقالات وفي كرهتان تركها في موضعها
وتحصيلها في موضعها ويكره ان يمسح عرقه
او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في
التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند اية العذاب
وان يقول اللهم اجرنا من النار او يسال
الله رحمة عند ذكر اية الرحمة وان يستغفر
بان يقول اللهم ارزقني جنتك ورحمتك وان
كان المصلي المنفرد في الفرائض يكره له ذلك
خلافا للشافعي رحمة الله واما الامام والمقتدي
لا يفعل ذلك المذكور لا في الفرائض ولا
في النفل ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يحدث ويصلي وبين يديه مصحف
او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير

ولايسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها
ويكره ان يكون فرق راسه فى السقف او
بين يديه اوبحذائه تصاوير وصورة معلقة
واما اذا كانت مقطوع الراس يعنى اذا لم
يكن لها راس اوكانت ممحاة بخيط او صغيرة
لايبدء والناظر فلا يكره ولا باس بالصلوة
على الطنافس واللبود وسائر الفراش اذا كان
الفراش رقيقا والصلوة على الارض بلاحائل
وعلى ما انبت الارض افضل ولا باس بان
يكون مقام الامام فى المسجد وسجوده فى الطاق
ويكره ان يقوم فى الطاق ويكره ان ينفرد
فى مكان هو اعلى من مقام القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه فان انفرد بالمكان الاسفل
اختلف المشائخ فيه ويكره للمقتدي ان
يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجده
فرجت

فرجت وكذا يكره للمنفرد ان يقوم فى خلال
الصفوف فيصلى فيخالفهم القيام والقعود
ويكره الصلوة فى الطريق العامة ويكره
الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف
المرور من بين يديه ويكره الصلوة فى
مواطن الابل والمزورة والمزابلة وفى
المجزرة والحمام وفى المغتسل والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر فى الفتاوي واذا
عزل موضعا من الحمام وليس فيه تمثال
وصلى فيه لا باس به وكذا فى المقبرة اذا
كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
ويكره ان يقراء فى صلوته كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك ويبداء من سورة
اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له
كارهون لخلل بخصلة ويكره الامام ان يثقل

عليهم بالتطويل ويكره ان يعجلهم عن كمال
السنة ان يلجئهم الى الفتح عليه اذا قرأ
ما يجوز عليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن
وان عرض له شيء انتقل الى آية اخرى
او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه ويكره ان
يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام واليك يرجع السلام فحيّنا
ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
تباركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال
والاكرام بورود الاثر ويكره تقديم
العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا وان تقدموا جاز ارادبه
الاعرابي الجاهلي ويكره النفل قبل صلوة

العيدين

العيدين بعدهما في الجبانة ويتنفل في
مسجد او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام
بالبول والغائط يشغله قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها وان مضى عليها ار
اجزاه وقد ساء وكذا اذا اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او
الحمام وان صلى في بيت الى الحمام فلا
باس به ويكره ان يصلي المقتدي في المصلي
وليس المصلي للامام ويكره المرور بين يدي
المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة
او الاسطوانة او نحوهما وفي الذخيرة
اذا ترك التسبيح في الركوع اصلا او اتى مرة
عن محمد رحمة الله يجوز ويكره وعن ابي
يوسف تلميذ ابي حنيفة رحمة الله عليهما تسبيح الركوع

ركن لو ترك لا يجوز صلوته فى السنن فص
اولها الاذان والثاني رفع اليدين مع التكبير
وثالثها نشر الاصابع ورابعها جهر الامام
بالتكبير وكذا بالتسميع وخامسها الثناء وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين
وتاسعها الاخفاء بهن اماما كان او مقتديا
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجال
او على الصدر للمراءة وثاني عشر التكبيرات
التى ياتي بها فى خلال الصلوة وتسبيحات الركوع
والسجود واخذ الركبتين فى الركوع
متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة
على النبي عليه السلام بعد التشهد فى القعدة
الاخرى والدعاء بما شبه الفاظ القران
والاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين
فى بعض

فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفت الصلوة
وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخرين فى فرائض
والخروج بلفظ السلام وتحويل الوجه على
يمنة ويسارة وقيل هذه الافعال اداب و
ماذكرنا مما سوي ذلك فهو ادب فى اعلم
بان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء وركعتان
بعدها والعشاء اربع ركعتان وما ذكرنا قبل
العصر والعشاء بمستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع قبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عليه السلام لم يواظب عليها و
قبل الجمعة اربع وعند ابي يوسف ستة والا
فضل عندنا ان يصلى اربع ثم بعده ركعتين
واما صلوة الضحي فقد ورد الحديث فيها ركعتين

الي اثني عشر ركعة ثم الافضل
في صلوة الليل والنهار اربع ركعات
بتحريمة واحدة عند ابي حنيفة رحمة الله
وقالا الافضل في صلوة ليل ركعتان و
الزيادة على ثمانية ركعات ليلا وعلى اربع
ركعات نهار مكروه بالاجماع ومن شرع
في الصلوة التطوع او في صوم التطوع ثم
افسدهما فعليه قضاها وان شرع تطوعا
بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الا شفع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله خلافا لابي
يوسف رحمة الله قالوا هذا الحكم المذكور
في غير السنن وذكر في المحيط السنن
اذا فاتت عن وقتها لا يقضى بالاجماع
سواء مع الفرض او دون الفرض هذا
هو المذكور في ظاهر الرواية اما اذا شرع
في الاربع

في الاربع التي قبل الظهر ثم اقطعها يلزمه الاربع
وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدة
صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى ويقضي ر
ركعتين الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين
اذا افسدهما فعليه قضاءهما دون قضاء
ما قبلها وما بعدهما ولو افتتح التطوع قائما
ثم قعد من غير عذر جاز قعوده وان
نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا
يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز
قياسا وطول القيام افضل من كثرة ر
عدد ركعات ثم السنة الفجر ان ياتي بها
في بيته او عند باب المسجد وان لم يكن
يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد
واحد فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا
اذا هذا كان بعد شروع الامام في فريضة

وماقبل شروعه فى الفريضة يأتي بها فى اى
موضع شاء واما سنن التى بعد الفريضة
يأتى بها فى موضع فان اخاف لو رجع الي
بيت يشغله شي آخر يأتي فى المسجد وان كان
لايخاف صليها فى منزل وان تطوع فى المسجد
فهو حسن وتطوع بها فى البيت افضل لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي جميع السنن والوتر فى البيت ومن
السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة
كلهم بالجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا
السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت
وان تخلف فرد من افراد الناس وصلى
فى بيته فقد ترك الفضيلة وان صلى فى
بيته بالجماعة لم ينالوا افضل الجماعة
وهذا

وهذا فى المكتوبات وان نوي فى التراويح
صلوة مطلقة فحسب قالوا صح انه لا يجوز
والاحتياط فى النية ان ينوى التراويح
او سنة الوقت او قيام ليل بان المشائخ اختلفوا
فى اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين
لايجوز وهو قول ابي حنيفة وقال بعض
المتاخرين يجوز لمن صلى ركعتين بنية
صلوة ليل ثم تبين انه كان [illegible] طلع الـ
الفجر قال المتاخرين ينوب عن سنة الفجر
وهو قولهما فان شك فى طلوع الفجر لا ينوب
بالاتفاق ووقت التراويح بعد العشاء
ولا يجوز قبلها فهو المختار ولو صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم اعلم
ان امام العشاء صلى على غير وضوء يعيد العشاء
والتراويح والوتر وان فاتته تروحة او ترويحتان

ذكر فى الذخيرة اختلف المشايخ فى زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يصلى التراويح
المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة بان
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم
لاباس به وقيل مسلمة التراويح تسليمة واحدة
وقال بعضهم اكثر المشايخ لايستحب والافضل
تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى
قاعدا من غير عذر جاز من كراهية
وان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين
قائما جاز من غير كراهية ولا يستحب وصلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد تعد
على راس كل ركعتين جاز ولا يكره
لانه اكمل ذكره فى المحيط وان تذكروا فى
التراويح انهم صلوا تسع تسليما او عشر
تسليما

تسليما ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى فرادى فرادى وذكر
فى التراويح فى المحيط يقراء مقدار مالا
يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوي
يقراء فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع
بها الختم ولو ام فى التراويح ثم اقتدى
باخرى فى التراويح تلك الليلة لايكره
واذا بلغ الصبي عشر سنين اما فى التراويح
يجوز وذكر فى البعض الفتاوى لايجوز
وهو المختار وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحد ولم يقعد على راس
ركعتين يجوز عن تسليمة واحد واذا
فرغ من التشهد ينظر بفكره ان علم
انه يشتغل على القوم لايزيد على الدعوات
المأثورة ولو ترك تسليمة بعد الوتر و

وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصلون
بجماعة وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال
يصلون بجماعة ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في شفع الاول ثم صلى
ما بقي على وجهها قال مشايخ بخاري يقضي
الشفع اول لا غير وقال مشايخ سمرقندي
رحمهما الله عليه قضاء الكل والوتر ثلث
ركعات يقرا الفاتحة والسورة في جميع
ركعاتها ويقنت في الثالث قبل الركوع
في جميع السنة ولا يصلى الوتر بجماعة الا
في رمضان وقال الشافعي رحمة الله عليه
يقنت في الفجر بعد الركوع لما روي انس
بن مالك رضي الله عنه لان النبي عليه
السلام صلى الفجر وقنت بعد الركوع وعندنا
قول عليه السلام لما روي ابن مسعود

رضي الله

رضي الله عنه قال بات عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة بالليل اوتر بثلث
وقنت قبل الركوع والمسبوق يقنت مع
الامام ولا يقنت بعده وان شك في الوتر
انه في الثانية او في الثالث يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه وذكر
في ذخيرة انه ان قنت في الاولى او في
الثانية ساهيا ثم يقنت في الثلثة و
بينهما فرق وهل يصلى الا في آخر القنوت
على النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يصلي وذكر في بعض الروايات
الفتوي لا باس بان يصلي وهو يجهر الامام
القنوت ام لا قال محمد بن الفضل رحمه الله
يخافت وكذلك جرت العادة في المسجد
الى حفص الكبير البخاري رحمة الله

قال صاحب الذخيرة برهان الدين
رحمة الله استحسنوا الجهر في بلاد لتعلم
وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون
جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير
ان شاء قنت وان شاء امّن وان شاء
سكت كله روي على الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وان قنت
او امن يفسد وان تكلم بكلام لناس ناسيا
او عامدا تفسد صلوته ولكن بشرط ان
يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروف
او ان يكون مصححا للحروف وان لم يسمع
بنفسه لا تفسد وان نام فتكلم او ضحك
تفسد وان ان في صلوته او تاوه وهو
ان يقول اوآه او بكى فارتفع بكاؤه فان
كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لقوله

طوبي

طوبي مكائين في الصلوة وان كان من وجع
او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه
وبين قوله آه وقال ابو يوسف رحمة الله عليه
في رواية اخرى لا تفسد صلوته في آه
واف وفي الملتقط اذا لسعته الحية او العقرب
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته
عند محمد رحمة الله عليه خلافا لابو يوسف رحمهم الله
وروي عن محمد رحمة الله ان كان المريض لا يملك
نفسه لا تفسد كما لو تجشا او عطس فارتفع
صوته ويحصل به حروف لم تفسد وذكر
في الخاقانية وفي الذخيرة اذا قال المريض
يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او
اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال
سبحان الله او قال الحمد او قال لا حول

و لا قوة الا بالله العلي العظيم تفسد عنده هما
خلافا لابي يوسف رحمهم الله عنهم وذكر القاضي
الامام فخر الدين رحمة الله في قوله اجاب
بلا اله الا الله يعني قيل له هل اله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد علامة انه في
صلوة لا تفسد و الا فسدت ولو عطس في
صلوة فقال الحمد لله لا تفسد وان عطس
اخر فقال اخر الحمد لله يريد الثناء
لا تفسد وان عطس في الصلوة فقال اخر
يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كل
واحد منهما وان فتح على امامه قبل ان فتح
بعد ما قراء مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد
والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الي
آية اخري ففتح عليه بعد انتقل تفسد صلوته
الفاتح وان اخذ الامام بعد انتقال تفسد
صلوة

صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتعده
بواه لا تفسد الى وان لم يخرج من المسجد
كلما اذا استدبر القبلة كلما اذا استدبر القبلة
عن ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف
فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ
العلك واكل الهليج تفسد ولو ابتلع ما بقي
بين اسنانه ان كان اقل من قدر الحمصة تفسد
وان كان قدر الحمصة اختلاف المشائخ فيه
قال بعض تفسد اعتبارا بالصوم وقال بعضهم
لا تفسد وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد
صلوته ولا تفسد صومه ايضا فصل في سجدة
السهوة واجبة ولا يجب الا بترك الواجب
او بتاخيره او بتاخير الركن من اركان
الصلوة اما بترك الواجب فكما اذا نسي
قراءة القنوة او التشهد في كله المقعدة

في ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد الاولى
سنة وفي الثانية واجبة او تكبيرات العيدين
وكذا اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر و
ذكر في الذخيرة تجب بسنة اشياء بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقراء او سجد قبل ان يركع
او تاخير ركن نحو ان يترك سجدة الثانية
فتذكرها في الركعة الثانية فسجد هااي سجد
ثلث سجدات او يوخر القيام الي الثانية او
الثلثة او الرابعة واذا رفع الشك بين ركعة
او ركعتين فانه يبني علي ركعة فان وقع الشك
في الركعتين او ثلث بني علي ركعتين فان وقع
الشك بين الثلث او اربع يبني علي الثالث
ويتم الصلوة علي ذلك وعليه ان تشهد عقب الركعة
التي يقع شكه فيها لانها اخر الصلوة احتياط
ثم يقوم وضم اليها ركعة اخر و تشهد فسجد السهو

وبتكرار

وبتكرار الركن وان يرفع مرتين او سجد ثلث
سجدات بتغير الواجب وان يجهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر او بترك الواجب نحو ان يترك
القعدة الاولي في الفرض وبترك السنة
المضافة الي جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولي وقال بعضهم المشائخ
قراء التشهد في القعدة الاولي سنة وقال بعض
المشائخ قراءة التشهد واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
تجب سجدة السهو وهو الاصح والا فلا
وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة كلها او
اكثرها او خافت من سورة ثلاث ايات
قصار او اية طويلة فعليه سجدة السهو ويمضي
علي باقي الركعة كما سهي لانه ماورد الشرع بركعة

يجهر بعضها ويخافت بعضها وان خافت آية
قصيرة تجب عند ابي حنيفة رحمة الله عليه خلافا
لهما وادني الجهر ان يسمع غيره وادني المخافت
ان يسمع نفسه وهو المختار وذكر في غنية الفقها
ولو قام الي خامسة او قعد في الثالثة يجب السهو
وبمجرد القيام والقعود وان نهض الي الثالثة
في قعده الاولي ساهيا ان الكان الى لقعود
اقرب يقعد وفي وجوب السجدة اختلاف وانما
يكون الي القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
وان كان الي القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو
ولو تكرر الفاتحة في الاولين ان قراء القرءان
في الركوع او سجوده او في التشهد تجب سجدة
السهو وان قراء الفاتحة في الاخرين مرتين
او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قراء تشهد مرتين
في الاخرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو
عليه كذا

عليه كذا المختار في الاجناس ولو زاد في التشهد الاولي
بان اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد تجب سجدة السهو
بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
ان زاد حرفا تجب وروي عنهما ان قال ما لم يقل
وعلي ال محمد وان سكت الاخرين متمهل فقد اساؤ
ان سكت ساهيا عليه سجدة السهو وقال ابي حنيفة
رحمة الله لا سهو عليه والصحيح من الروايات
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لو ترك القراءة
او تسبيح لم يكن عليه حرج ولم يسجد بالسهو
وان كان ساهيا الا ان القراءة افضل ما في الكتاب
رواية الحسن وقال ابو يوسف رحمة الله لا
سهو عليه وان قراء بعد التشهد في الاخرة لا
سهو عليه وان قراءه الفاتحة مكان التشهد
تجب السهو وان تذكر القنوة بعد الركوع
لم يعد فعليه السهو وان تذكر في الركوع ففيه روايتان

وفي رواية يعود ويقنت لا يعيد الركوع وفي رواية
عليه السهو اعاد او لم يعد قنت او لم يقنت كذا في
الخلاصة وقال الناطفي رحمه الله اعاد وان لم
يعد فعليه ان يسجد للسهو وان سلم على راس الر
كعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه لم
يتمها اتمها ويسجد للسهو وان على راس الركعتين
في الظهر انها جمعة او فجر يستانف وان سهي عن
القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة
ما لم يسجد للسهو وان قيد الخامسة سجدة بطل
فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها
ركعة السادسة ويسجد للسهو وان كان قعد
في الرابعة كان تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو
وسهو الامام يوجب عليه وعلى المؤتم وسهو مؤتم
لا يجب على الامام ولا عليه وان سهي عن السلام يعني
انه طال القعدة على ظن انه قد خرج من الصلوة

ثم علم

ثم علم فسلم يسجد سهو وان سلم من عليه السهو
يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له قبله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
ومن شك في القيام انه كبر او ظن انه لم يكبر
فاد التكبير فعليه السهو والاصل في التفكر ان يمنعه
عن اداء ركن الواجبة يلزم السهو وقال بعض
المشائخ ان منعه عن القراءة والتسبيح تجب عليه السهو
وان سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم
بعده تجب وفي الملتقط ان المسبوق اذا سلم
مع الامام وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه
سجدة السهو المسبوق يتابع امامه في سجدة
السجدة السهو يقوم الى قضاء ما سبق ولا
يسلم مع الامام لو ان قام قبل سلام الامام
وقرا او ركع ولم يسجد حتى يسجد الامام
للسهو ويتابعه وينقض قيامه وركوعه

وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ من الصلوة
وان سهي المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا ولا
ينبغي المسبوق ان يقوم الي قضاء ما سبق عليه
قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد فالمسئلة علي وجوه اما انكان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات فانكان
مسبوقا بركعة ينظر فان وقع من القراءة بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته ومضي علي ذلك والا فسدت لان
قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا
يعتبر فاذا مضي علي ذلك فقد ترك من الصلوة
ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين
لان ترك القيام والقراءة في احدهما لا يجوز
ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض
القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان
كان قام

ان كان قام بعد فراغ الامام من تشهده ادني
قومه وقرا في الاخر بين ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته وان ركع في الاولي قبل فراغ الامام
من التشهد ومضي علي ذلك فسدت صلوته من
المحيط وذكر في الخاقانية رجل صلي ولم يدر
ثلاثا صلي ام اربعا قال انكان ذلك اول ما سهي
استقبال الصلوة اول ما سهي في عمره وعليه اكثر
المشائخ وان السهو غير مرة يتحري وان وقع
تحريه علي انه صلي ركعة او الركعتين يضم اليها ركعة
اخري ويسجد للسهو وان وقع تحريه علي انه صلي
ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه علي شئ ياخذ بالاقل انكان
في صلوة الفجر يجعل كانه صلي ركعة فيقعد مع ذلك
لاحتمال انه صلي ركعتين ويسجد للسهو وفي الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع ولم يدر انها الاولي او

الثانية او الثانية يقعد على راس كل ركعة وفي
الفتوي الفضلي اذا شك بين الثانية والثالثة لا يقعد ها
وهذا الصحيح وعليه السهو الا في المغرب او الوتر
وان بدا بسورة في الاولي فعليه السهو لانه ترك
الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرا حرفا كذا
قا
في الخانية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام
وتشهد وتسليم وياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في كلتا القعدتين والادعية فيهما ولو
سهي في سجدة السهو سبحان الله لا سهو عليه
ولا يقعد وقال محمد رحمة الله يدعوا في التشهد الثاني
خاصة اي في سجدة السهو وان نسي القران فتذكر
في الركوع يعود بالاتفاق ومن نسي الفاتحة فبدا
بالسورة فقرا متهاجرا او اكثر فانه يعود فيقرا
الفاتحة وعلى سجود السهو وان ترك القراءة الاولين
حتى ركع او ترك قراءة الفاتحة وقرا السورة وقرا
الفاتحة

الفاتحة وركع فانه يرفع راسه من الركوع ويقرا
ما فات ثم يركع والركوع هو الثانية وعليه السهو
المسبوق يتابع الامام في السهو وثم يقوم الى القضاء
ولو سلم مع الامام ان كان ذكر ما عليه من القضاء
فسدة صلوته وان كان ناسيا لم تفسد ولو لم
يتابع الامام في سجدة السهو قام ما عليه من القضاء
جازة صلوته وسقطت عنه سجدة السهو في
القياس وفي الاستحسان لا يسقط حتي يسجد
للسهو في آخر الصلوة وهو فيما يقضي كالمنفرد
من ابتداء او بحكمه وان قراء الفاتحة ونسي
السورة اصل في باب القراءة فتذكر في الركوع
يعود بالاتفاق لان قراءة السورة اصل في باب
القراءة قد حصل واذا نسي القنوة حتى ركع
وتذكر في الركوع فمن اصحابنا فيه روايتان في
رواية لا يعود وفي رواية الي القيام ويقنت

لان الركوع كه الحكم القيام الاترى انه لو ادرك الامام
فی الركوع كان مدركا لتلك الركعة وفي رواية يمضي
علی ركوعه ولا يرفع راسه للقنوت لانها سنة فات
عن المحل فيسقط بخلاف تكبيرات العيدين اذا تذكرها
فانها لا تسقط فصل فی زلة القاري الاصل فيه ان
لم يكن مثله فی القران والمعني له بعيد متغيرا
فاحشا تفسد صلوته كما اذا قراء هذا الغبار مكان
الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله فی القران ولا
المعنی كما اقراء يوم تبلي السرائل مكان يوم تبلي
السرائر وان كان مثله فی القران والمعني له
بعيدا او لم تكن متغيرا فاحشا تفسد فهو
الاحوط نحو ان لقراء انا كنا عن هذا غافلين
مكان غافلين وقال بعضهم تفسد وهو الاحوط
وقال بعضهم المشائخ لا تفسد لعموم البلوي
ولا قياس فی مسائل القاري بعضها الي بعض

الايعلم

الايعلم فی اللغة وان بدل حرفا مكان حرفا والاصل فيه
انكان بينهما قرب المخرج اوكان من مخرج واحد
لا تفسد كما اذا قراء فلا تكهر بالكاف مكان فلا
تقهر اما اذا قراء مكان الذال ا ظاء اومكان الضاد
ظاء اوعلی القلب تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة
رحمهم الله وروي عن محمد بن رحمة الله انه قال
لا تفسد لان العجم لا يتميزون بين الضاد و
والظاء الذال وكان القاضي الامام الشهيد الحسن
رحمة الله يقول الاحسن فيه ان يقول ان جري
علی لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادي
الكلمة علی وجهها لا تفسد وكذلك روي عن
محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهدي
رحمهما الله وذكر فی الذخيرة اذا لم تكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب فيه الا
ان فيه بلوا عامة نحو ان ياتي بالذال مكان

المعجمة والظاء من مكان الضاد او ياتي بالزاء
المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاء اما الوقف
فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوي عند
عامة العلماء وعند بعض العلماء تفسد مكان
الضاء لا تفسد عند بعض المشائخ وفي قطع الكلمة
ان لشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد بان
قال قال الحَمْدُ لله محل الحمد لله نحو ان اقراء
قل يا ءيها الكافرون ثم تحول الي موضع اخر
لا تفسد صلوته عند اكثر العلماء واما الوقف
لا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوي عند
عامة العلماء رحمهم الله وعند بعض العلماء
تفسد نحو ان يقراء الا اله ووقف وابتداء
بقوله الا هو او قراء والقدر وصينا الذين
اولوا الكتب من قبلكم ووقف وابتداء وقراء
اياكم ان تقوا الله او قراء يخرجون الرسول

ووقف

ووقف وابتداء وقراء اياكم ان يؤمنوا بالله
ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة اخرى
بان قراء اياك نعبد و اياكنعبد كاف رابه نعبد
متصل كود واياك نستعين كنستعين او كانكوش
اوقراء اذا جاء نصر الله وما شبه ذلك لا تفسد
على قول العامه وعلى قول بعض المشائخ تفسد
وبعض المشائخ قالوا ان اعلم ان القران كيف
هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان
فى اعتقاده ان القرءان كذلك تفسد وذكر
فى الملتقط ولو قراء الحمد لله بالهاء او قراء
كل هو الله بالكاف ولا يقدر على غير يجوز صلوته
ولو قراء قل اعوذ بالدال اقراء فيا صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قراء الا لب
باللام مكان رب لا تفسد وعند ابي حنيفة رحمة الله
فيمن قراء واذا ابتلا ابراهيم يرفع ابراهيم

ونصب الباء لاتفسد صلوته ولو قراء الخالق
الباري المصور بفتح الواو تفسد صلوته ولو قراء
الخالق المصور ... الفاو لاتفسد كما لو قراء
ولو يطعم ولا يطعم بفتح العين والياء لاتفسد
وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لقوله تعالى
من يعص الله ورسوله يدخله نارا يدخلهم
نارا لاتفسد وان غير المعنى فسدة نحو ان
يقراء وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى
قالوا تفسد وينبغي ان لاتفسد وذكر في دليل
القاري الي الشيخ الامام حسام الدين الى سعد
ابن سعد النفي رحمه الله ولو قراء الله قراء
الصمد بالسين لاتفسد لان المعنى الصمد
والسمد كلاهما واحد اختيار نجم الدين
عمر النفي رحمه الله ولو قراء على مكان حتى لاتفسد
ولو قال سمع الله لمن حمده بغير الهاء يرجى انه
لاتفس

لاتفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله
فقال جل جلاله او سمع اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم ان اراد به اجابته تفسد وان
لم يرد الجواب لاتفسد ولو انشاء شعرا او خطبة
ولم يتكلم بلسانه لاتفسد وقد اساء ولو رد
السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى
براسه بلا او نعم لاتفسد صلوته ولو قال
اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال
اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي والمؤمنين
والمؤمنات لاتفسد او قال اللهم اغفر لاخيه
فيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لي
لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
او جنتك او حج بيتك لاتفسد بالاجماع
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال

اقض ديني تفسد ولو نظر الي كتاب وفهم فانه
ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان
نظر مستفهما ذكر في المحيط تفسد صلوته عند
محمد رحمة الله وذكر في الاجناس لا تفسد عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه اخذ بعض
مشايخنا رحمة الله عليه وان قرا من المصحف او
من محراب تفسد عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
خلافا لهما ولو اخذ حجر فرمي به طائرا
تفسد ولو كان معه حجر فرمي به طائرا لا تفسد
وقد اساء وفي الاجناس وان مر باطراف
الاصابع مرة واحدة لا تفسد لا تفسد و
لو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن
يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متوالیات
لا تفسد ولو فعل ثلث مرات متواليات
تفسد واذا ثلاثا في ركن واحدة تفسد صلو

هذا اذا

هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة لا تفسد لان حك واحده من تتارخاني
وان فعل مرارا متواليات تفسد وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا ان قتل متدارکا تفسد
وان كان بين القتل فرجة لا تفسد ولكن
الكف عنه افضل وكذا لو روح بشئ مرة
او مرتين جاز ولو تنحنح يريد به اعلامه انه
في الصلوة وسمع حرف تنحنح لتحسين الصلوة
متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا ذكر في الاجناس ولو استاذن رجل
فجهر بالقراءة او قال الحمد او قال الله اكبر
يريد به الاعلام انه في الصلوة وسمع حرفا
لا تفسد وان قبلت المصلي امراة ولم يقبلها
هو فصلوته تامة وان قبلها هو بشهوة او
بغير شهوة فسدة صلوته المصلي اذا

وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد
في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي
اذا اراد ان يسلم غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر فسكت تفسد وكذا ذكر في الذخيرة
في الاجناس المشي في الصلوة اذا كان مستقبل
القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج
من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف
وبعض المشايخ قالوا رجل راى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد
ولو مشى الى الصف الثالث تفسد هذا كله
اذا لم يكن الماشي مستدبر القبلة واما
اذا استدبر القبلة فسدت ولا قبل المصلي
منفرد تقدم فقد يامره رجل في فرجة الصف
فقد يامره المصلي حتى لو وسع مكانه فسد
صلوة

صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذه
بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا
تفسد وكذا العمل الكثير يتيقن الناظر انه ليس
في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا
يعتبر في افساد الصلوة عمل اليدين ولكن
يعتبر فيها القلة والكثرة ولو ادهن في راسه
او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في
يده فمسح براسه لا تفسد وان حملت المراة
صبيا فارضعت تفسد والا فلا وان الصبي
ثدي امراة تصلي ان اخرج اللبن تفسد ولو
رفع العمامة راسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على راسه او
نزع القميص او تعمم بيده واحدا لا ولكن
يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او

بسقط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكره الذخيرة
المصلي على الدابة اذا ضربها استخرج ايسره تفسد
وبعض مشائخنا قالوا اذا ضرب بها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات
تفسد وبعض مشائخنا قالوا اذا كان معه سوط
فشابه ها اي ساقها وفي بعض نسخة اخر
فهيائها اي خوفها به او يخشيها لا تفسد ولو هدي
به وضربها تفسد وان حرك رجلاه لا على الدوام
لا تفسد وان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن
ابي بكر في من قال له كم صليتم فاشار المصلي
بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب
ما تبين حروفه ان اقل من ثلث كلمات لا تفسد
وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد في الخاقانية
اذا اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف
لا تفسد

ترجمه اذان وموذن

لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم العين و
بترك التشديد لا تفسد لعموم البلوي ولو قرأ ان الذين امنوا
وعملوا الصلحت وقف وقرأ اولئك اصحاب الجحيم مكان
اصحاب الجنة عبد الله بن مبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المحررة رحمهم الله انه لا تفسد وكذا افتى ابو
منصور الماتريدي رحمة الله ولو قرأ ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الذال
تفسد قطعا وقيل لا تفسد وذكر في الفتاوي قاضيخان رحمه الله
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال بغير التشديد السين
تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد
ولو قرأ امن خلقنا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بغير
التشديد لا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ اما ضطررتم
بالظا او بالذال تفسد ولو قرأ مضطر رتم بالتاء تفسد
ولو قرأ خطفة الخطعة بالتاء فيهما تفسد ولو قرأ فصل
بستم بالصاد تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد

ولو قراء قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قراء اللهم صل على محمد
بالسين لا تفسد ولو قراء صلى ما دعك بترك التشديد لا تفسد
ولو ترك التشديد في رب تفسد لو قراء في تضليل بالظاء تفسد
ولو قراء بالذال لا تفسد ولو قراء من الجنة والناس بنصب الجنة
لا تفسد ولو قراء رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد صلوته
لو قراء الشتاء بالطاء قال قاضيخان الامام فخر الدين رحمه
في فتواه اخفف المشدد الذي في قول رب العالمين ولو قراء
تبت يدا ابي لهب بالذال تفسد ولو قراء اياك نستعين
تشديد تفسد صلوته وعامة المشائخ على ان ترك المد
التشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد وفي قول
ولو قراء اذا تليها او قراء افحسبنا لا تفسد صلوته والله
تمت الكتب منياة مصلى فقير حقير عبد الله ابن حافظ
قوم مخدوم بعون الله تعالى ولوالديه واولاده
سنه هجري الصد السی ودو که نسخه شد روز
وقت نماز ظهر تم شد بکه خواند دعا طمع دارم از کرم بنده

تمت تمام شد

قد تم النسخ بعون الله الملك الوهاب